الجمعية البرلمانية وشبكة "نساء بلا عنف" البرلمانية

آمن من الخوف

آمن من العنف

اتفاقية مجلس أوروبا
المتعلقة بمنع ومكافحة العنف
ضد المرأة والعنف المنزلي
CETS No. 210

دليل البرلمانيين

اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما (اتفاقية اسطنبول)

الجمعية البرلمانية

COUNCIL OF EUROPE CONSEIL DE L'EUROPE

دليل البرلمانيين

اتفاقية مجلس أوروبا
للوقاية من العنف ضد النساء
والعنف المنزلي ومكافحتهما
(اتفاقية اسطنبول)

وثيقة من إعداد "هيلاري فيشر" Hilary Fischer، الخبيرة الاستشارية،
بالتعاون مع الأمانة العامة للجنة المعنية بالمساواة وعدم التمييز التابعة
للجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا

تصميم الغلاف والتخطيط: قسم إنتاج الوثائق والمنشورات، مجلس أوروبا

الأمانة العامة للجنة المعنية بالمساواة وعدم التمييز

الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا
F-67075 Strasbourg Cedex
Tel : +33 (0)3 90 21 47 78
Fax : +33 (0)3 90 21 56 49
http://assembly.coe.int

© Council of Europe, February 2013
حقوق النشر محفوظة لمجلس أوروبا، شباط/فبراير 2013
طُبعت في مجلس أوروبا

المحتويات

عن مجلس أوروبا 5

عن الجمعية البرلمانية وشبكة "نساء بلا عنف" 7

تصدير بقلم رئيس الجمعية البرلمانية 9

نداء من المقرر العام بشأن العنف ضد النساء 11

دور البرلمانيين في دعم الاتفاقية الخاصة بالوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما 13

اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما (CETS، رقم 210، اتفاقية اسطنبول) 15

علة وجود الاتفاقية 15

ما تشمله الاتفاقية 19

سياسات متكاملة وجمع البيانات 22

الوقاية 24

الحماية والدعم 27

القانون الوضعي 30

التحقيقات والمقاضاة والقانون الإجرائي وتدابير الحماية 37

الهجرة واللجوء 40

آلية المراقبة 42

العلاقة مع صكوك دولية أخرى 44
البنود الأخيرة 44
تذييل بقلم نائب الأمين العام لمجلس أوروبا 47
ملحقات 49
اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما (CETS، رقم 210) 49
قائمة بقرارات الجمعية البرلمانية وتوصياتها الخاصة بالعنف ضد النساء (2000–2012) 99
قائمة بالسوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضايا العنف ضد النساء 101
قائمة بصكوك ومعايير دولية أخرى 103

عن مجلس أوروبا

يضم مجلس أوروبا 47 دولة حيث يغطي عملياً كافة القارة الأوروبية. ويسعى إلى تطوير مبادئ ديمقراطية وقانونية مشتركة، قائمة على الاتفاقية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) وغيرها من النصوص المرجعية الخاصة بحماية الأفراد بما فيه النساء والفتيات. منذ التسعينات ومجلس أوروبا يعمل على تعزيز حماية النساء والفتيات من العنف الجنساني، وتحديداً بتبنيه التوصية (2002) 5 الخاصة بحماية النساء من العنف وبإطلاقه حملة على الصعيد الأوروبي بشأن العنف ضد النساء، بما فيه العنف المنزلي، في 2005–2008.

www.coe.int/conventionviolence
conventionviolence@coe.int

عن الجمعية البرلمانية
وشبكة "نساء بلا عنف" البرلمانية

ينتمي البرلمانيون الذين يكوّنون الجمعية البرلمانية إلى البرلمانات الوطنية في الدول الأعضاء الـ47 في المنظمة. ويجتمعون أربع مرات في السنة لمناقشة قضايا ذات صلة بالموضوع، ويطلبون من الحكومات الأوروبية اتخاذ مبادرات ورفع تقارير بشأنها. يتكلم هؤلاء البرلمانيون بالأصالة عن الـ800 مليون أوروبي الذين انتخبوهم.

لقد تأسست أصلاً شبكة "نساء بلا عنف" البرلمانية في سياق حملة مكافحة العنف ضد النساء (2006-2008). وخلال هذه الفترة، قام حوالي أربعين برلمانياً وطنياً بأكثر من مائتي تحرك عبر أوروبا لإدانة العنف ضد النساء وللتوعية في الأوساط البرلمانية والجمهور العريض

وتعديل القوانين، للوقاية من هذه الآفة وتحسين حماية الضحايا ومقاضاة الجناة بشكل فعال. بـ"القرار 1635 (2008) الخاص بمكافحة العنف ضد النساء: نحو اتفاقية لمجلس أوروبا الذي تبنته الجمعية، قررت هذه الأخيرة بألا تكون نهاية الحملة علامة نهاية الشبكة، بل بالعكس، بوجوب اعتماد هذه الأداة المبتكرة الفعالة وسيلة للدفع قدماً بتقاسم المعلومات فيما بين البرلمانيين وتنسيق الأعمال المشتركة.

تتكوّن الشبكة حالياً من أعضاء الوفود البرلمانية من الدول الأعضاء والدول المراقبة لدى الجمعية البرلمانية، كما من وفود "شركاء من أجل الديمقراطية". ويرأسها المقرر العام بشأن العنف ضد النساء، الذي يتولى التنسيق السياسي في الشبكة. ومنذ اعتماد لجنة الوزراء اتفاقية اسطنبول، وضعت الشبكة هدفاً أولياً لها، ألا وهو المساهمة في توسيع الاعتراف بها بحيث تدخل حيز المفعول دون تأخير.

www.assembly.coe.int/stopviolence/
womenfreefromviolence@coe.int

تصدير بقلم رئيس الجمعية البرلمانية

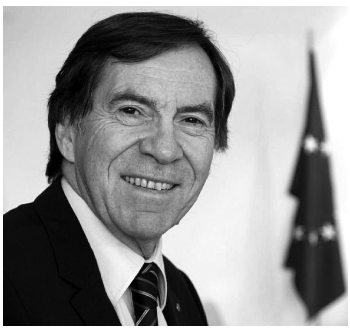

لنتحرك الآن لمكافحة العنف ضد النساء!

إن الملايين من النساء اليوم وعبر العالم ما زلن يعانين من العنف البدني والنفسي وهن محرومات من أهم الحقوق قطعاً، الحق في الحياة بلا عنف. ولا يمكن لا القبول بالعنف ضد النساء والعنف المنزلي ولا التسامح معهما. ومع ذلك، فإن امرأة من أصل خمس في أوروبا ضحية سابقة أو حالية أو محتملة للعنف. ولم يعد يكفي أن ندين سلوكاً كهذا، بل علينا أن نتحرك. تقضي علينا مسؤوليتنا السياسية بأن نضع حداً لهذه الانتهاكات للحقوق الأساسية.

بعد سنوات من الالتزام، وبتأسيس شبكة من البرلمانيين والقيام بحملة على صعيد واسع امتدت من 2006 إلى 2008، يبادر مجلس أوروبا الآن إلى إضفاء شكل حسي على تحركه باعتماده اتفاقيته الخاصة بالوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما، التي طُرحت للتوقيع في اسطنبول في 11 أيار/مايو 2011.

إن اتفاقية اسطنبول صك دولي شامل ينص على الحماية والمقاضاة وتقرير السياسة في مجال مكافحة العنف ضد النساء والعنف المنزلي. ويمكن للاتفاقية أن تساعد وهي سوف تساعد على تحسين وضع النساء القانوني واحترام حقوق الإنسان، شريطة أن يصدق عليها عدد كاف من البلدان. إن التصديق على الاتفاقية وتفعيلها اللاحق سيعبران بوضوح عن اعترافنا بحاجة الضاحايا إلى العدالة

وإلى تضامننا معهم. سيدخل هذه الصك الهادف إلى حماية الضحايا حيز التنفيذ بعد تصديق عشر دول عليه.

أتوجه ههنا بنداء إلى كافة البرلمانيين في الدول الأعضاء في مجلس أوروبا وخارجه، كي يكثفوا جهودهم للتشجيع على التوقيع والتصديق على اتفاقية اسطنبول وتفعيلها. علينا ضمان عدم بقاء هذه الاتفاقية حبراً على ورق، إنما التأكد من أنها تعمل كصك مفيد وحي، خلاصة الانتصار على العنف.

إني أدعوكم إلى استخدام هذا الدليل كوسيلة عملية لتأمين فهم أوضح للاتفاقية. ويمكن استخدامه لتوجيه أنشطة من شأنها توسيع الاعتراف بها، لتبيين مفاتيح فهم هذا الصك الفريد من نوعه. وأود أن أطلب إليكم أيضاً متابعة أعمال شبكة "نساء بلا عنف" البرلمانية، التي تعقد اجتماعات منتظمة في ستراسبورغ. منذ 2006 وأعضاء هذه الشبكة يرفعون راية مكافحة العنف ضد النساء، منظمين أعمال توعية كلاً في برلمانه ووسط الجمهور العريض. وهم يركزون عملهم اليوم على توسيع الاعتراف باتفاقية اسطنبول.

للجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا الآن متحدث باسمها بشأن العنف ضد النساء، بشخص السيد "منديس بوتا" Mendes Bota، وتم تعيينه مقرراً عاماً بشأن العنف ضد النساء. أود تشجيعكم على الاستعانة بخبرته في هذه المسألة، وله مني كل الدعم.

علينا جميعاً التوحد ضد العنف، وإظهار قوتنا وإعطاء زخم سياسي حقيقي للجهود الهادفة إلى إدخال الاتفاقية حيز التنفيذ. فلنجعل من سنة 2013 سنةً ذروةً في مكافحة العنف ضد النساء والعنف المنزلي. تحركوا الآن. وصدقوا على الاتفاقية.

"جان كلود مينيون" Jean–Claude Mignon
رئيس الجمعية البرلمانية
لمجلس أوروبا

نداء من المقرر العام بشأن العنف ضد النساء

الحق في الحياة بلا عنف أول حقوق الإنسان

إن العنف ضد النساء، بما فيه العنف المنزلي، من أخطر أشكال انتهاكات حقوق الإنسان في أوروبا. وهو من أكثر الجرائم انتشاراً. ومع ذلك، فالضغط الاجتماعي من القوة بحيث أن العديد من الضحايا يسلمون به كواقع حياتي لا مفر منه، ويحجمون عن الإبلاغ عنه، في حين أن آخرين ممن تجرأوا على طلب مساعدة السلطات، لا يجدون أحياناً آذاناً صاغية ومَن يأخذهم على محمل الجد. ومنهم أيضاً من لا يحظى بالحماية والعدالة، وذلك بسبب النقائص والثغرات في النظام القانوني والسياسي السائد في بلدهم.

لي أن أفتخر بكون مجلس أوروبا مرة بعد على قدر الأمانة لدوره وتفويضه كحارس أول لحقوق الإنسان في أوروبا، وذلك بنزع الغلاف الذي يكتنف في الكثير من الأحيان العنف ضد النساء. وليسرّني أن يكون استجاب مجلس اوروبا لطلب جمعيته البرلمانية المتكرر والثابت بوجوب استحداث صك ملزم قانونياً، في أوروبا، يثبّت أعلى معايير ممكنة، في الوقاية والحماية من الأشكال الأكثر قساوة وانتشاراً للعنف الجنساني، وفي ملاحقتها قضائياً.

بعد سنتين من المفاوضات المكثفة، أبصرت النور الاتفاقية الخاصة بالوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما. وهي

الآن مطروحة للتوقيع والتصديق عليها. وأنا أؤمن أن واجبنا الرئيسي كبرلمانيين يتشاركون التزامهم بحقوق الإنسان أن نبذل قصارى الجهود من أجل إدخال هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في أسرع وقت ممكن.

ثمة أسباب عدة توجب علينا دعم الاتفاقية. فهي أول صك من هذا النوع، يتناول بالتحديد العنف ضد النساء ويكون ملزماً ومتاحاً مبدئياً لكل بلد في العالم؛ وهي شاملة، لتضمّنها تدابير في مجال الوقاية من العنف وحماية ضحاياه ومقاضاة الجناة، وسياسات متكاملة؛ وهي تطلب من الدول تجريم الأشكال الرئيسية من العنف ضد النساء وضمان اتخاذ عقوبات ملائمة وفعالة بحقهم؛ كما أنها تستند إلى آلية مراقبة قوية ومستقلة سيشارك فيها البرلمانيون الوطنيون بشكل فاعل.

لكن فوق كل شيء، أنا أؤمن بوجوب دعمنا هذه الاتفاقية لأن الحق في الحياة بلا عنف أول حقوق الإنسان، حيث أن العنف ضد النساء يحرم الضحايا من كرامتهن، ويحرمهن من الثقة بالنفس الضرورية للمطالبة بالمساواة. ما من امرأة تستطيع يوماً التمتع بحقوق الإنسان طالما أنها ضحية للعنف.

علينا كسر هذه الحلقة المفرغة.
هذه الاتفاقية ضرورية، ولقد طال استحقاقها.
إن الامتناع عن دعم هذه الاتفاقية سيشكل تنازلاً للعنف.
إن الامتناع عن دعم هذه الاتفاقية سيشكل جريمة.
إن الامتناع عن دعم هذه الاتفاقية سيشكل جريمة أخرى بحق النساء.

"منديس بوتا" Mendes Bota
المقرر العام بشأن العنف ضد النساء
والمنسق السياسي
لشبكة "نساء بلا عنف" البرلمانية

دور البرلمانيين في دعم الاتفاقية الخاصة بالوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما

للبرلمانيين دور فاصل عليهم تأديته في دعم الاتفاقية الخاصة بالوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتمها.

ويمكنهم أسوة بالمشترعين وصناع السياسة، السير قدماً بالعملية الآيلة إلى التوقيع والتصديق على الاتفاقية. بالإضافة إلى ذلك، سيشتركون مباشرة في التصديق عليها. من ضمن الأنشطة التي يمكنهم وعليهم توليها، ما أدناه:

- استجواب حكوماتهم عن دعمها للاتفاقية؛
- استعلام حكوماتهم عن المرحلة التي بلغتها في عملية التوقيع والتصديق على الاتفاقية؛
- تنظيم مناقشات حول الاتفاقية على الصعيد الوطني، وخاصة في برلماناتهم؛
- التأكد من أن كافة الوثائق ذات الصلة بالموضوع متوفرة في مراكز التوثيق التابعة لبرلماناتهم؛
- اتخاذ ودعم المبادرات الهادفة إلى نشر الاطلاع على الاتفاقية وسط المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني؛
- طرح عريضة على الجمهور لدعم الاتفاقية؛
- التأكد من ترجمة الاتفاقية إلى اللغات الوطنية.

بمعزل عن اتفاقية اسطنبول، يمكن للبرلمانيين أن يأتوا بمساهمة أولية في إنهاء العنف ضد النساء، وخاصة عن طريق الوارد أدناه:

- إطلاق عملية تشريعية في مجال العنف ضد النساء، مع التأكد من أنها تعكس أعلى المعايير الدولية الممكنة؛
- طلب جمع البيانات بشكل منهجي وعلى الصعيد الوطني عن العنف ضد النساء؛
- التأكد من تخصيص موارد كافية لمؤدي الخدمات لضحايا العنف.

أخيراً وأسوة بصناع الرأي، فإن البرلمانيون في وضع متميز يتيح لهم المساهمة في تطوير العقليات، وهذا يتطلب منهم:

- اتخاذ مواقف علنية حازمة لإدانة العنف ضد النساء ورفضه، بما فيه في وسائل الإعلام؛
- ممارسة الضغوط على أحزابهم السياسية كي تُدرج اجتثاث العنف ضد النساء في برامجها السياسية؛
- تضمين كل خطاب أمام الجمهور إشارة إلى ضرورة اجتثاث العنف ضد النساء؛
- تنظيم أنشطة توعية على العنف ضد النساء، تشترك فيها أيضاً شخصيات مؤثرة في صناعة الرأي، من صحافيين وكتاب ونجوم من عالم الفن.

اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما (CETS، رقم 210، اتفاقية اسطنبول)

علة وجود الاتفاقية

وقائع وأرقام

يعاني عدد لافت من النساء والفتيات على امتداد بلدان مجلس أوروبا من العنف يومياً. وغالباً ما تعاني النساء والفتيات من أشكال خطيرة من العنف، كالعنف المنزلي والعنف الجنسي والاغتصاب والزواج بالإكراه وتشويه الأعضاء التناسلية. وقد يكون العنف أيضاً من النوع النفسي ويقوم على الإساءة اللفظية والانتقاد والعزل والتهديدات والمضايقة والتعقب. ولا يقلل كونه غير بدني من أذاه أو قساوته. ويأتي الجناة والضحايا من جميع الآفاق في الحياة. وليس الألم من نصيب الضحايا والأشخاص الناجين فقط، بل إن الأطفال الشهود على العنف يقعون أيضاً ضحايا للصدمات النفسية.

ويصيب العنف ضد النساء نساء من جميع الأعمار والخلفيات، وذلك رغم كون البعض منهن متعرضات بشكل خاص. إن العنف متجذر في العمق في عدم المساواة بين النساء والرجال في المجتمع، ويتأبد عبر ثقافة عدم تسامح، وإنكار. وهو في نفس الوقت سبب لموازين القوى غير المتكافئة بين النساء والرجال في المجتمع، ونتيجة لها. إن

التمييز بحق النساء والمواقف منهن، الناجَيَن عن اختلال توازن القوى، يصعّبان على النساء مهاجرةٍ الأوضاع المتصفة بالعنف. ولا يؤخذ العنف الذي يعانين منه، دائماً على محمل الجدٍ أكان في وسطهن أو في أوساط السلطات، مما يجعلهن أكثر تعرضاً للمزيد من العنف لا بل للقتل.

لسوء الحظ، غالباً ما يُعتبر العنف ضد النساء قضية خصوصية، حيث يمانع الكثير من النساء الإبلاغ عنه أو يرتدعن عن ذلك جراء ضغوط أسرتهن أو جاليتهن. وتتفاقم قلة الإبلاغ عن فعل، بالقصور في التحقيق والمقاضاة والمعاقبة، إذ أن العديد من القضايا لا يُرفع أمام المحاكم، أو إنه إذا رُفع نال الجناة عقوبة دنيا. وغالباً ما ينتج عن قلة التعاطف مع الضحايا في سياق التحقيقات والإجراءات القضائية، عودة المرأة إلى مربّع الضحية من جديد. وهذا يُثني النساء عن الإبلاغ عن العنف، وخاصة أنه في ظل غياب الحماية الملائمة، يزيد الإبلاغ من خطر الخضوع للمزيد من العنف.

إن العنف المنزلي فعل يثير صدمات نفسية عميقة. والنساء والفتيات يكوّنّ الغالبية الساحقة من ضحاياه. لقد بينت الأبحاث راب بين الإيذاء البدني بحق الأطفال وبين العنف المنزلي ضد النساء. لكن لا يوجد سوى القليل من الأبحاث الموثوقة المتناولة أشكال أخرى من العنف المنزلي، كإساءة معاملة المسنين أو العنف ضد الرجال. وفيما قد يعاني بعض الرجال من العنف المنزلي، فإن تكراره وقساوته يبقيان دون مستوى ما تعاني منه النساء بكثير، كما أنه قد يكون رداً على العنف الصادر عنهم، حيث أن الرجال هم الجناة في أغلب الحالات.

للعنف ضد النساء كلفة عالية، تقدر بـ34 مليار يورو في السنة في كل بلد من البلدان الأعضاء في مجلس أوروبا، أي 555 يورو للفرد الواحد.

---

1 www.coe.int/t/dg2/equality/DOMESTICVIOLENCECAMPAIGN/FAQ_en.asp#P59_4532

العملية التمهيدية لوضع الاتفاقية

لقد كشف مجلس أوروبا منذ التسعينات أنشطته الهادفة إلى مكافحة كافة أشكال العنف ضد النساء. وبلغ هذا الالتزام ذروته في 2002 مع اعتماد لجنة الوزراء التوصية (2002)5 الموجهة إلى الدول الأعضاء بشأن حماية النساء من العنف.
في 2005، وُضعت خطة العمل المعتمدة في ختام القمة الثالثة لرؤساء الدول والحكومات في الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، لمباشرة حملة شاملة في أوروبا بشأن العنف ضد النساء، بما فيه العنف المنزلي. من ثم، تم تكوين فرقة عمل لدعم الحملة وتقييم التقدم المحرَز في الدول الأعضاء والتوصية بأعمال في المستقبل. منذ 2006 و2008، كانت حملة مجلس أوروبا أول حملة تشترك فيها حكومات وبرلمانات وسلطات محلية وإقليمية أوروبية.

وكشف تقييم فرقة العمل للتدابير المتّخذة وطنياً في الدول الأعضاء عن وجوب القيام بالكثير بعد. فغالباً ما بقي التشريع الموجود غير مطبق والخدمات المؤداة للضحايا نادرة وغير ممولة، إلى جانب تفاوت هائل في الحماية. في تقرير النشاط النهائي الصادر عن فرقة العمل في 2008، أوصت هذه الأخيرة باعتماد مجلس أوروبا صكاً خاصاً بحقوق الإنسان، شاملاً وملزماً قانونياً، للوقاية من كافة أشكال العنف ضد النساء ومكافحتها.

تجاوباً مع هذه الاستنتاجات والتوصيات، أنشأت لجنة الوزراء في كانون الأول/ديسمبر 2008 لجنة متعددة التخصصات ومعنية خصيصا بالوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما (CAHVIO)، وكلفتها بإعداد صك أو أكثر من صك ملزم قانونياً في مجال العنف ضد النساء والعنف المنزلي، مع التركيز على التدابير الهادفة إلى حماية ضحاياهما وحمايتهم ومقاضاة الجناة.

في اول اجتماع للجنة CAHVIO، انعقد الرأي فيها على أنه من المستحسن وضع اتفاقية واحدة تجمع بين العمل على الوقاية من

كافة أشكال العنف ضد النساء والعنف المنزلي ضد كافة أعضاء الأسرة، وبين مكافحتهما. وقامت اللجنة بصياغة مشروع الاتفاقية خلال تسعة اجتماعات شارك فيها ممثلون عن الحكومات وغيرهم من الأطراف المعنية.

وشاركت الجمعية البرلمنية بشكل فاعل في المفاوضات بشخص رئيس اللجنة المعنية بالفرص المتكافئة للرجال والنساء القائمة وقتذاك. ووضعت الصيغة النهائية للمشروع في كانون الأول/ديسمبر 2010 واعتمدته لجنة الوزراء في 7 نيسان/أبريل 2011. وطُرحت الاتفاقية للتوقيع عليها في المؤتمر الوزاري في اسطنبول في 11 أيار/مايو 2011 وستدخل حيز التنفيذ بعدما تصدق عليها عشر دول منها ثماني على الأقل أعضاء في مجلس أوروبا.

القيمة المضافة المتأتية من الاتفاقية

إن اتفاقية اسطنبول صك رائد، وأول صك ملزم قانونياً على الصعيد الدولي ومتاح لأي بلد في العالم وناصّ على مجموعة شاملة من التدابير للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما. وتعترف الاتفاقية بالعنف ضد النساء كانتهاك لحقوق الإنسان وشكل من أشكال التمييز معاً. وهي تقيم صلة واضحة بين تحقيق المساواة بين الرجال والنساء وبين اجتثاث العنف ضد النساء. وتنص على تجريم انتهاكات محددة كالتعقب والزواج بالإكراه وتشويه الأعضاء التناسلية للأناث والإجهاض القسري والتعقيم القسري.

وتتناول الاتفاقية أيضاً المقاربة المطلوبة لمعالجة العنف ضد النساء والعنف المنزلي بشكل فعال، داعية كافة الوكالات والخدمات والمنظمات غير الحكومية إلى العمل معاً بطريقة منسقة. وتنشئ آلية مراقبة قوية ومستقلة وتولي البرلمانيين دوراً محدداً في مراقبة إنفاذ الاتفاقية على الصعيد الوطني. وبالأضافة إلى ذلك، فإن الجمعية البرلمانية مدعوة إلى إجراء جردة بشكل منتظم لإنفاذ الاتفاقية.

2 https://wcd.coe.int/ViewDoc.jsp?id=280915
3 www.coe.int/t/dcr/summit/20050517_plan_action_en.asp
4 www.coe.int/t/dg2/equality/domesticviolencecampaign/Source/Final_Activity_Report.pdf

أهداف الدليل

يمكن للبرلمانيين أن يلعبوا دوراً رئيسياً على الصعيد الوطني للتوعية على العنف ضد النساء والعنف المنزلي وسط الجمهور العريض. وفي نفس الوقت، يمكنهم التأثير مباشرة في الإطار التشريعي، باقتراحهم واعتمادهم قوانين معيّنة للعنف ضد النساء، وبمراقبتهم تطبيقها الفعلي.

هذا الدليل أداة للدفع بالمزيد من الوعي والفهم وسط البرلمانيين إزاء اتفاقية اسطنبول، ولمساندتهم في نشر الاطلاع عليها. ويفسر الأحكام الرئيسية في الاتفاقية، مع إيراد أمثلة عن كيفية إدراج هذه الأحكام في التشريعات والسياسات الوطنية.

يورد الدليل أمثلة عن التشريعات الوطنية والتدابير التي وضعتها الدول الأعضاء في مجلس أوروبا موضع الاستعمال لمعالجة العنف ضد النساء والعنف المنزلي. وفي هذه الأمثلة نماذج من القوانين والتدابير التي يمكن اعتمادها، وهي لا تشكل قائمة كلية بكافة التشريعات التي سنتها الدول الأعضاء أو التدابير التي اتخذتها.

ما تشمله الاتفاقية
الفصل الأول من الاتفاقية

الغايات

توفر الاتفاقية للأطراف إطاراً وسياسات وتدابير شاملة، قائمة على الممارسة الفضلى من أجل الوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما. ولها الغايات التالية:

- حماية النساء من كافة أشكال العنف، والوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومقاضاتهما والقضاء عليهما؛
- المساهمة في القضاء على كافة أشكال التمييز بحق النساء وتعزيز المساواة بين النساء والرجال وتمكين النساء؛

- حماية جميع ضحايا العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومساعدتهم؛
- تعزيز التعاون الدولي ضد هذه الأشكال من العنف؛
- توفير الدعم والمساندة للمنظمات والوكالات المعنية بإنفاذ القانون، للتعاون من أجل اعتماد مقاربة متكاملة للقضاء على العنف ضد النساء والعنف المنزلي.

نطاق التطبيق

تطبّق الاتفاقية على كافة أشكال العنف ضد النساء، بما فيه العنف المنزلي.
وعلاوة على ذلك، يتم تشجيع الأطراف في الاتفاقية على توسيع نطاق تطبيقها ليشمل الرجال والأطفال والأشخاص المسنين ضحايا العنف المنزلي.
تطبّق الاتفاقية في أوقات السلم وفي الحالات التي تشهد نزاعات مسلحة.

التعاريف

يستند تعريف العنف ضد النساء إلى التعاريف المصاغة في التوصية (2002)5 الصادرة عن لجنة الوزراء، والتوصية العامة 19 الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمادة الأولى من إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء.

- **يُفهم من العنف ضد النساء** انتهاك حقوق الإنسان، وشكل من أشكال التمييز ضد النساء، ويشمل كافة أفعال العنف الجنساني، والتي تسبب أو من المحتمل أن تسبب للنساء أضرارا أو آلاما بدنية أو جنسية أو نفسية أو اقتصادية، بما فيه التهديد بالقيام بمثل هذه الأعمال، أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء أكان ذلك في الحياة العامة أو الخاصة؛
- **ينطبق العنف المنزلي** على نفس أنواع العنف المذكورة أعلاه، لكنها ممارسة ضمن الأسرة أو في المنزل أو بين الزوجين أو العشيرين

السابقين أو الحاليين، وبصرف النظر عن كون الجاني مقيماً مع الضحية أو قد أقام معها سابقاً. ويشمل ذلك الضحايا والجناة من كلا الجنسين، والإساءة إلى الأطفال والمسنين، كما العنف المرتكب من العشير الحميم؛

- يشير مصطلح **الجنسانية** إلى كل من الأدوار والتصرفات والأنشطة والاختصاصات المبنية اجتماعياً والتي تُعتبر مناسِبة للنساء والرجال؛
- **العنف ضد النساء** القائم على اعتبارات جنسانية هو العنف الذي يستهدف النساء كونهن نساء (كالإجهاض القسري وتشويه الأعضاء التناسلية للأناث)، أوالذي تعاني منه النساء أكثر من الرجال بكثير (كالعنف الجنسي، والاغتصاب، والتعقب، والمضايقة، والعنف المنزلي، والزواج بالإكراه، والتعقيم القسري)؛
- **يُفهم من ضحية** ضحية العنف ضد النساء وضحية العنف المنزلي معاً؛
- **يشمل مصطلح النساء** الفتيات دون سن الثامنة عشرة.

الحق في الحياة بلا عنف، والمساواة، وعدم التمييز

تعزز الاتفاقية الحق لكل شخص في الحياة بلا عنف، وتحميه، وتحظر كافة أشكال التمييز ضد النساء، أي المعاملة المختلفة دون تبرير موضوعي ومعقول. إن المساواة بين النساء والرجال قانوناً وممارسةً معاً لأمر محوري من حيث إنهاء العنف ضد النساء، والأطراف ملزمة بما أدناه:

- إدراج مبدأ المساواة بين النساء والرجال في دستورها أو تشريعها؛
- حظر التمييز بما فيه باللجوء إلى عقوبات؛
- إلغاء القوانين والممارسات التمييزية ضد النساء.

تعتمد قائمة أسباب التمييز المتضمنة في الاتفاقية (المادة 4) على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وبروتوكولها رقم 12. وهي قائمة مفتوحة وتشمل الجنس، والميول الجنسية، والعمر، والحالة الصحية، والإعاقة، و الوضع الأسري، ووضع المهاجر أو اللاجئ، وكلها مبررات ذات

www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/recommendations/recomm.htm
A/RES/48/104, 20 December 1993.

صلة مباشرة بالاتفاقية. هذا مع الإشارة إلى إن ثمة تدابير خاصة قد تكون ضرورية لوقاية النساء من العنف وحمايتهن منه، وهي لا تعتبر شكلاً من التمييز بموجب هذه الاتفاقية.

سياسات متكاملة وجمع البيانات
الفصل الثاني من الاتفاقية

سياسات شاملة ومنسقة

إن العنف ضد النساء والعنف المنزلي ظاهرتان معقدتان، وتتطلبان تدابير واسعة النطاق من جانب جهات فاعلة ووكالات عدة. ولقد تبين لدى التجربة أن الحصول على النتائج المتوخاة مرتبط مباشرة بجهات فاعلة، كالشرطة والقضاء والخدمات الاجتماعية والصحة والمنظمات غير الحكومية النسائية ووكالات حماية الأطفال وغيرها من الأطراف ذات الصلة، والمتعاونة بشكل وثيق وبالتنسيق فيما بينها. ومنه أن الاتفاقية تدعو إلى:

- اتخاذ مجموعة شاملة من التدابير التشريعية والسياسية المنسقة في كافة القطاعات؛
- جعل حقوق الضحية في صميم كل التدابير؛
- إشراك كافة الجهات الفاعلة ذات الصلة، بما فيه الوكالات الحكومية، والمنظمات غير الحكومية، والبرلمانات الوطنية والإقليمية والمحلية، وذلك اعترافاً بأهمية دور البرلمانيين ومختلف مراكز التشريع في الدول الأطراف ذات النظام الاتحادي.

ولا يمكن لهذا التعاون أن يسير كيفما اتفق. فهو يتطلب مناهج، وتدريباً، لضمان فهم ومقاربة مشتركين. وكمثال عن كيفية تحقيق التعاون والتنسيق، "خطط العمل الوطني" التي تعطي كل وكالة دورها الخاص وتشمل المنظمات غير الحكومية.

في **المملكة المتحدة**، استُحدثت "المحاضرات المتعددة الوكالات لتقييم الأخطار" MARACs للسماح لكل الوكالات ذات الصلة

بالموضوع بالاجتماع بشكل منتظم وتقاسم المعلومات عن الضحايا في حالة درجة عالية من الخطورة من حيث التعرض للعنف المنزلي (خطر القتل أو التأذي الشديد). بجمع كل الوكالات في مؤتمرات من هذا النوع، يمكن بلورة خطة أمنَ مركزة على الخطر ومنسقة لدعم الضحية. وينشط أكثر من 250 مؤتمراً من هذا النوع في إنجلترا والويلز وأيرلندا الشمالية، وتعالج أكثر من 53.000 قضية في السنة (للمزيد من المعلومات: www.caada.org.uk). وفي **النمسا وألمانيا**، أنشئت مراكز تدخل للعنف المنزلي والجنسي لتنسيق معالجة كل الوكالات ذات الصلة (ملاجئ، إنفاذ القانون، خدمة المقاضاة، القضاء، حماية الشهود، حماية الأطفال) لحالة فردية من العنف المنزلي أو الجنسي (للمزيد من المعلومات عن مركز التدخل في فيينا، إليك الرابط www.interventionsstelle-wien.at وفي برلين، الرابط www.big-berlin.info)

المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني

تلعب المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني دوراً رئيسياً في الوقاية من العنف ومكافحته. وتتولى المنظمات غير الحكومية تشغيل غالبية الخدمات لضحايا العنف وتحيي أنشطة توعية من أجل التغيير. لكنها معرقلة في عملها بفعل التمويل غير الكافي والمؤمن. وتسعى الاتفاقية لضمان دعم سياسي ومالي أكبر لعملها. إن الأطراف ملزمة بالاعتراف بالمنظمات غير الحكومية وتشجيعها ودعمها بما يمكّنها من تسيير عملها بأفضل طريقة ممكنة، وإقامة التعاون بين الوكالات التنظيمية والمنظمات غير الحكومية لضمان تمويل مناسب.

جمع البيانات والبحوث

إن جمع البيانات أساسي لفهم طبيعة وانتشار العنف ضد النساء والعنف المنزلي، وتعيين السياسات المبنية على الدلائل لمعالجتهما وتقييم نجاعتها. تطلب الاتفاقية من الأطراف جمعٍ البيانات الإحصائية على الصعيد الوطني، كالبيانات المجمعة مثلاً من قبل

الخدمات، والمنظمات غير الحكومية وقطاع العدالة. ويجب تضمين التقارير تفاصيل معيّنة خاصة بالضحية والجاني، كالجنس والعمر ونوع العنف وعلاقة الجاني بالضحية ومكان حصول الانتهاك. إن الأطراف ملزمة أيضاً بدعم البحوث حول أسباب وآثار العنف، وتشجّع على القيام بدراسات لتحديد مدى اتساع الظاهرة وتكرارها. ويجب أن تتوفر هذه المعلومات للجمهور ومجموعة الخبراء مراقبي الاتفاقية.

في إسبانيا، ينشئ "التشريع الأساسي الخاص بالعنف الجنساني" المعتمد في 2003 مرصداً وطنياً للعنف ضد النساء، لجمع البيانات وتأدية المشورة في هذا النوع من العنف (المادة 30). وهو هيئة جماعية ملحقة بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية، توفر المشورة والتحليلات في مسائل العنف الجنساني وتدير التعاون المؤسسي وإعداد التقارير والدراسات ومقترحات العمل في هذا المجال. وتشرك هذه الهيئة مناطق الحكم الذاتي في عملها، وكذلك السلطا المحلية والجهات الفاعلة الاجتماعية وجمعيات المستهلكين والمستخدمين والمنظمات النسائية ذات المدى الوطني، إضافة إلى أهم جمعيات أرباب العمل والنقابات العمالية.

الوقاية
الفصل الثالث من الاتفاقية

إن المواقف والآراء المسبقة والأفكار النمطية الجنسانية والعادات أو التقاليد المتحيزة جنسانياً تؤثر في أنماط السلوك التي تساهم في تأبيد العنف. للوقاية من كافة أشكال العنف ضد النساء والعنف المنزلي، تطلب الاتفاقية من الأطراف اعتماد سلسلة من التدابير، تطبّق على الصعيد الوطني، ومن شأنها:

- الدفع قدماً بتغيير المواقف والسلوك؛
- الأخذ بالحسبان احتياجات الأشخاص المستضعفين وجعل حقوقهم الإنسانية في الصميم؛
- تشجيع الجميع وخاصة الرجال والفتيان على الوقاية من العنف؛
- ضمان عدم استخدام العادات أو الدين كتبرير للعنف؛

- تعزيز البرامج والأنشطة الهادفة إلى تكمين النساء.

وتشمل تدابير الوقاية ما يلي:

- **التوعية:** إن توعية الجمهور على العنف ضد النساء والعنف المنزلي واستهدافهما بحملات لأمر أساسي، حيث تساعد هذه المبادرات على إعلام الجمهور وتمكين الناس من إدراك مختلف أشكال العنف واستهجانها علناً. وتولى نفس الأهمية لتوفير المعلومات التي تمكن الضحايا من معرفة مكامن المساعدة وأي دعم متوفر لهم، كإعلان رقم الهاتف الوطني لمساعدة ضحايا كافة أشكال العنف ضد النساء.

في 2004 في **تركيا**، أطلقت صحيفة Hürriyet وهي الأكثر انتشاراً فيها، حملة ضد العنف المنزلي. وكانت الحملة مثالاً فريداً عن إشراك مؤسسة إعلامية خاصة في الجهود المبذولة لتغيير المواقف، والتوعية على العنف المنزلي في المجتمع. وقد حفزت الدعم والتعاون من جانب السلطات المحلية والسياسيين والزعماء الدينيين وصناع الرأي والمنظمات غير الحكومية النسائية.

ومن 2006 إلى 2008، قام **مجلس أوروبا** بحملة على الصعيد الأوروبي ضد العنف المنزلي المستهدف النساء، تُرجمت في حوالي 25 دولة عضواً إلى حملة وطنية لتوعية الجمهور على العنف المنزلي.

وفي 2008، أطلق الأمين العام **للأمم المتحدة** حملة "اتحدوا لإنهاء العنف ضد النساء" مبرمجة لسبع سنوات لحشد الدعم السياسي والمالي خدمة لهذا الهدف.

- **التربية:** تتشكل المواقف والسلوكيات في سن مبكرة جداً في الحياة. فمن هنا أهمية تعليم الأطفال المساواة والاحترام المتبادل في العلاقات. تشجّع الأطراف على تضمين المناهج المدرسية وعلى جميع المستويات، مواداً لتدريس القضايا المتعلقة بالمساواة. وتشجّع بالمثل على نشر هذه المبادئ في الأماكن التربوية غير الرسمية كالمراكز الاجتماعية والمرافق الرياضية.

وقد أدرجت **سويسرا** في مدارسها الرسمية مادة تتناول العنف المنزلي والجنسي والعنف الشبابي. وباشرت وكالة غوث الأطفال التابعة للأمم المتحدة (الـ **يونيسيف**) برنامجاً تربوياً بتسمية "مدارس آمنة وتمكينية"، شاملاً حملة كبرى لوقف العنف بين الأطفال. وتهدف الحملة إلى توفير بيئة آمنة للأطفال في المدارس الغبتدائية والثانوية. وقد أدرجت هذه الحملة في أكثر من 400 مدرسة في كرواتيا.

- **تدريب المهنيين:** تدريب جميع المهنيين ذوي الصلة بالوقاية من العنف وكشفه، وبالمساواة، وباحتياجات الأشخاص الناجين والوقاية من معاودة الإيذاء، وبتعزيز التعاون بين الوكالات.

في **الدانمارك**، أُدرج العنف المنزلي في برامج طلاب الطب والتمريض والمرشحين للتسجل في علم الصحة العامة. وهو أيضاً مادة من مواد التدريب ما بعد الجامعي في أختصاصات طب النساء والطب العام والطب النفساني. وفي **المملكة المتحدة**، تتوفر برامج تدريبية خاصة للقضاة المعنيين بقضايا العنف المنزلي، وهي إجباريةٍ للتخصص في قضاء العنف المنزلي. وفي **إسبانيا**، تم أيضاً إنشاء محاكم مختصة في قضايا العنف المنزلي فرصة لتوفير تدريب خاص للقضاة والمدعين العامين.

- **التدخل الوقائي وبرامج المعالجة:** تطلب الاتفاقية من الأطراف وضع أو دعم برامج لمعالجة مرتكبي أعمال العنف المنزلي والجرائم الجنسية، بهدف تعليمهم كيفية اعتماد سلوك لاعنيف، وتحمل مسؤولية أعمالهم وفحص موافقهم من النساء. لدى وضع برامج المعالجة، يجب أن يبقى أمن ودعم الأشخاص الناجين، وحقوقهم الإنسانية، الهم الأول، كما يجب تسيير هذه البرامج وحيث أكمن، بتعاون وثيق مع خدمات متخصصة في الدعم.

في **المملكة المتحدة**، طورت منظمة "رسبكت" Respect غير الحكومية معايير اعتماد خاصة لبرامج الوَقايَة من العنف المنزلي وخدمات الدعم المتكاملة التي تعمل مع الذكور مرتكبي أعمال عنف منزلي. وقد طور برنامج **Daphne project** "إعمَل مع مرتكبي أعمال العنف المنزلي في أوروبا" التابع للاتحاد الأوروبي، معايير للبرامج الخاصة بالجناة. وفي **ألمانيا**، توفر منظمة "مركز إعلام ميونيخ للرجال" Münchner Informationszentrum für Männer e.V. دروساً في كيفية إدارة الغضب، وبرامج خاصة بالجناة للرجال مرتكبي أعمال العنف والجرائم الجنسية، إلى جانب المشورة في قضايا حضانة الأولاد، للأهل الساعين للطلاق نتيجة العنف المنزلي.

الحماية والدعم
الفصل الرابع من الاتفاقية

إن توفير أفضل حماية ودعم ممكنين للضحايا لأمرٍ أساسٍي للوقايةٍ من المزيد من العنف، ولمساندتهم في الشفاء بدنياً ونفسياً واجتماعياً. تشمل الاتفاقية جملة من التدابير الحماية ومنها:

- إستحداث أوامر طارئة بالمنع لإبعاد الجناة عن منزل الأسرة، إلى جانب أوامر تقييدية او واقية؛
- التأكد من إعلام الأشخاص الناجين بحقوقهم وبمعرفتهم أين وكيف يحصلون على المساعدة؛
- توفير خدمات الدعم المتخصصة؛
- تشجيع إبلاغ الشهود والمهنيين عن العنف؛
- حماية الأطفال الشهود على العنف ودعمهم.

خدمات الدعم المتخصصة

إن خدمات الدعم المتخصصة لأمر محوري من حيث توفير الدعم للنساء ضحايا العنف. وتؤمن هذه الخدمات مقاربة حساسة حيال المنحى الجنساني، ومهيئة للاستجابة لاحتياجات الأشخاص الناجين. والكثير منهم يعانون من

العنف المتكرر ولا يزالون مصدومين نفسياً. ولمجموعات معيّنة من النساء احتياجاتها الخاصة، تحديداً النساء الشابات والمهاجرات وذوات الإعاقة. وتختلف الاحتياجات المتصلة بالدعم باختلاف أنواع العنف المعاني منه، حيث المطلوب خدمات متخصصة، كمراكز طوارئ لمواجهة الاغتصاب والاعتداء الجنسي، أو ملاجئ النساء. ولبعض النساء احتياجات دقيقة تتطلب أيضاً دعماً متخصصاً. يجب أن تكون الخدمات المتخصصة:

- فورية وعلى المديين القريب والبعيد؛
- متوزعة على كافة أنحاء البلد المعني؛
- في متناول جميع الأشخاص الناجين وأولادهم (وبلغة يفهمونها)؛
- موكلة إلى أشخاص متمكنين مهنياً وحاظية على موارد وتمويل؛
- قادرة على تمكين الأشخاص الناجين.

أنشأت مدينة **بروكسل** خدمة خاصة بتسمية "مكتب مساعدة الشرطة للضحايا"، تؤمن استقبالاً متفهماً للضحايا وأقاربهم والشهود على العنف، وتؤدي النصح في نفس الوقت لأفراد الشرطة وتساندهم. تعد هذه الخدمة في صفوفها مختصين في علم النفس وفي علم الجريمة. وفي **السويد**، يوفر "المركز الوطني للنساء المعتدى عليهن بالضرب والاغتصاب" التدريب والتوجيه لموظفي قطاعي الصحة والطب في مجال العنف الجنسي، ويعمل كمركز للموارد الوطنية يقدم المعلومات المختصة في الموضوع.

دعم ضحايا العنف الجنسي

يتطلب الأشخاص الناجين من العنف الجنسي، بما فيه الاغتصاب، عناية طبية فورية وفحصاً طبياً شرعياً ودعماً لمواجهة الصدمة النفسية، إلى مشورة نفسية طويلة الأمد يؤمنها مختصون مدركون وجيّدو التدريب. ويفترض ذلك توفير مراكز كافية عدداً وسهلة البلوغ، لمواجهة الاغتصاب وتأدية التوجيه للأشخاص الناجين. وتوصي فرقة العمل المعنية بمكافحة العنف ضد النساء والعنف المنزلي، التابعة لمجلس أوروبا، بإنشاء مركز لكل 200.000 نسمة.

منذ الثمانينات، أنشأت **المملكة المتحدة** مراكز/مراكز توجيه لضحايا الاعتداء الجنسي (**SAC/SARC**)، ومهمتها تأمين الاستجابة الطبية الشرعية عالية النوعية والمشورة على المدى القريب لضحايا الاعتداءات الجنسية الواقعة حديثاً. وأنشأت **النرويج** مراكز خدمة لضحايا الاغتصاب والاعتداء الجنسي، متوفرة في كل مقاطعة ومرتبطة بشبكة عيادات الطوارئ في البلديات. وأنشأت **السويد** "المركز الوطني للنساء المعتدى عليهن بالضرب والاغتصاب"، ويجري فحوصات طبية ويؤمن العلاج والدعم للضحايا.

حماية الأطفال الشهود ودعمهم

عادة ما يكون الأطفال مدركين للعنف في الأسر التي يحصل فيها، وقد يعانون منه شخصياً. وتتسبب كلتا الحالتين بأذى شديد. وعلى الخدمات التي تدعم ضحايا العنف ضد النساء والعنف المنزلي الأخذ بالحسبان احتياجات الأطفال الشهود على العنف وتوفير التوجيه النفسي والاجتماعي المتفق واحتياجاتهم. ويجب أن يصب أي دعم مؤدى في مصلحة الطفل الفضلى.

تستند خطة العمل الخاصة بالسويد إلى اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، وذلك للتشديد على أن الأطفال الذين هم "مجرد" شهود على العنف ضد البالغين المقربين منهم، لهم أيضاً الحق في الحماية.

الإبلاغ من قِبل المهنيين

إن غالبية حوادث العنف ضد النساء تبقى دون إبلاغ عنها. وغالباً ما يحصل العنف وراء أبواب موصدة والضحايا يعانون بصمت. وهو تحد أولي فيما يتعلق بحمايتهم والوقاية من المزيد من العنف ومقاضاة الجناة. وغالباً ما يكون المهنيون العاملون مع الضحايا، من أطباء ومختصين في علم النفس وأخصائيين اجتماعيين، على علم

بحصول العنف وقلقين إزاء احتمال حصوله مجدداً، لكن قواعد السرية تمنعهم من الإبلاغ عنه. تنص الاتفاقية على إمكان رفع قواعد السرية لتمكين المهنيين من اتخاذ قرار الإبلاغ عن الحوادث الخطيرة إذا كانوا يعتقدون أنها حصلت وستحصل مجدداً.

في **إسبانيا**، يُلزم قانون أوامر المحاكم لحماية ضحايا العنف المنزلي مؤسسات وهيئات الخدمة الاجتماعية العامة والخاصة، التي علمت بحصول حوادث عنف منزلي، بالإبلاغ عنها لدى القاضي المناوب او المدعي العام لرفع دعوى بإصدار أمر حماية.

القانون الوضعي

الفصل الخامس من الاتفاقية

توجد الاتفاقية مجموعة من التدابير المدنية والجنائية لملء الثغرات الموجودة في التشريع والتي تعترض العديد من ضحايا مختلف أشكال العنف ضد النساء والعنف المنزلي عند التماسهم العدالة. وتذهب هذه الثغرات من تدابير التعويض غير الموجودة والمسائل المتصلة بحقوق حضانة الأولاد، إلى كون العديد من أشكال السلوك العنيف غير معتبر كجريمة في عدة دول أعضاء.

الدعاوى المدنية ووسائل الانتصاف

الهدف من هذا الحكم إيجاد وسائل انتصافية في القانون المدني، تسمح للمحاكم بوقف تصرف معيّن وتمكين الضحايا من طلب أوامر قضائية، كالأوامر الزجرية أو الأوامر المانعة أو الأوامر التقييدية أو أوامر عدم التحرش. وهذه الأوامر تدابير حماية هامة لمنعها الجاني مثلاً من الاقتراب من الضحايا في منزلهم والمنطقة المحيطة به. وفي قضايا العنف المنزلي، قد تعطي هذه الأوامر الضحية حماية لمدة أطول لا توفرها أوامر الحماية الطارئة.

إن الدولة مسؤولة عن حماية النساء من كافة أشكال العنف والعنف المنزلي. ومن مسؤولية الدولة التأكد من أن السلطات التابعة لها تؤمن الوقاية من أعمال العنف وتحقق فيها وتعاقب

عليها، وذلك على أتم وجه. وإذا أخفقت السلطات في دعم الضحايا وحمايتهم بالشكل المناسب، توجّب حينئذ توفير وسائل انتصافية لمعالجة هذا الإخفاق.

في قضية "بيفاكوا وس ضد بلغاريا" **Bevacqua & S. v. Bulgaria**، اشتكت المدعية من أن زوجها يعتدي عليها بالضرب بشكل منتظم، وقد تركته وتقدمت بدعوى طلاق آخذة معها ابنها البالغ ثلاث سنوات من العمر. من جهة أخرى، أكدت على أن زوجها كان يواصل اعتداءاته بالضرب. وقد قضت أربعة أيام مع ابنها في ملجأ مخصص للنساء المتعدى عليهن، لكنها زعمت بأنه أنذرت بإمكان مقاضاتها لاختطاف الولد، مما أدى إلى أمر صادر عن المحكمة بتقاسم الحضانة، وهو بحسب ما أعلنته، ما لم يتقيد زوجها به. وبحسب مزاعمها، فإن توجيه التهم بالاعتداء إلى زوجها قد أثار المزيد من العنف. ولم تلق مطالبتها بتدابير حضانة مؤقتة معالجة أولوية، حيث لم تحصل أخيراً على الحضانة إلا بعد صدور الحكم بطلاقها بعد أكثر من سنة. وفي السنة اللاحقة، تعرضت من جديد للاعتداء بالضرب من زوجها السابق، ورُفضت مطالبتها بالمقاضاة الجنائية على أساس أن القضية "مسألة شخصية" تتطلب مقاضاة بصفة شخصية. وجدت **المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان** انتهاكاً للمادة 8 (الحق في احترام الحياة الأسرية)، نظراً لإخفاق السلطات البلغارية في اعتماد التدابير الضرورية لمعاقبة زوج المدعية ومراقبته. وشددت المحكمة أيضاً على أن اعتبار المنازعة "قضية شخصية" يتعارض مع الإلزام القائم على السلطات بحماية الحياة الأسرية للمدعية.

التعويض

تؤسس الاتفاقية حق التعويض على الأضرار الملحقة نتيجة أي من الانتهاكات المشمولة. والجاني هو المسؤول في المقام الأول عن الأضرار والتعويض، مع إلزام الأطراف بالتعويض في حال عانت الضحية من أذى بدني أو اعتلال صحي مستديمين.

ولا يمنع إلزام الدولة إضافياً بالتعويض، طلب الأطراف من الجاني أن يسدد التعويض الممنوح، شرط مراعاة أمن الضحية.

في 1976، استحدثت **ألمانيا** قانون تعويض ضحايا جريمة العنف، الذي يضمن لضحايا جرائم كالاغتصاب والاعتداء الجنسي والاعتداء البدني والقتل، تعويضاً عن آثار العنف الذي عانوا منه (التكاليف الطبية، المشورة النفسية، العجز عن العمل، إلخ...).

الحضانة وحق الزيارة والأمن

لقد حصل أن استخدم مرتكبو أعمال عنف حق زيارة أولادهم للتعدي مجدداً على الضحية، ونتج عن ذلك عنف خطير وأحياناً القتل. يجب أن تكون كافة التدابير القانونية المتخذة لحماية الضحايا متسقة. فمثلاً، إذا منعت محكمة مدنية الجناة من الوصول إلى الضحية، يجب ألا تسمح محكمة الأسرة بهذا الوصول. عليه، فإن الاتفاقية تضمن أخذ حوادث العنف الهامة بالحسبان لدى البت في حقوق حضانة الأولاد، وذلك من أجل مصلحة الطفل الفضلى.

أشكال العنف

تطلب الاتفاقية من الأطراف تجريم مجموعة واسعة من أشكال العنف، ومن ضمنها:

- **العنف النفسي:** استهداف الضحية بالتهويل أو المضايقة أو التهديد بشكلٍ متعمد ولفترة ما، بما يتسبب لها بصدمة نفسية. في العلاقات الحميمة، قي يتبع العنف النفسي في أحيان كثيرة عنف بدني وجنسي.

في **فرنسا**، أُدرج انتهاك العنف النفسي في القانون الجنائي في 2010. وقد تطبّق له عقوبات قاسية، تذهب من الاحتجاز لمدة ثلاث سنوات إلى تغريم حتى 75.000 يورو.

- **التعقب:** تهديد شخص بعن طريق تعقبه باستمرار وإقحامه في تبادل كلامي غير مرغوب، أو إعلامه بأنه موضع مراقبة متعمدة، بما يتسبب له بالخوف على أمنه. وقد يشمل ذلك إتلاف الملكية واستهداف أسرة الضحية أو أصدقائها أو حيواناتها الأليفة أو نشر المعلومات الخاطئة على شبكة الإنترنت.

وفيما يجب تجريم العنف النفسي والتعقب مبدئياً، فإن الاتفاقية تسمح بالتحفظ والمرونة للأطراف التي تنص نظمها القانونية على عقوبات غير جنائية لهذا النوع من السلوكيات. إلا أنه يجب تطبيق العقوبات غير الجنائية، كما يجب أن تكون كافية لمعاقبة الجناة وردعهم عن ممارسة هذه السلوكيات في المستقبل.

في **إيطاليا**، أصبح التعقب فعلاً إجرمياً جنائياً في 2009. وقد يعاقب عليه بالسجن من ستة أشهر إلى أربع سنوات. وإذا كان الجاني زوجاً سابقاً أو شخصاً على علاقة حميمة بالضحية من قبل، جاز رفع عقوبة السجن إلى ست سنوات. ويطبّق نفس التدبير في حال كانت الضحية قاصراً في السن.

- **العنف الجنسي بما فيه الاغتصاب:** أي فعل جنسي مارس بشكل متعمد على شخص دون رضاه. ويدخل ضمنه إيلاج أي جزء من أجزاء بدن الجاني في أي جزء من أجزاء جسم الضحية، أو إدخال أي شيء فيه. وغالباً ما تبقى انتهاكات العنف الجنسي دون معاقبة، حيث لا تصدّق الضحية ما لم تستطع إثبات محاولتها مقاومة الاعتداء. لمعالجة هذه الثغرة، تطلب الاتفاقية أن تؤخذ ظروف حصول الفعل بعين الاعتبار، عند تقييم ما إذا كان هناك رضا، بصرف النظر عن كون الضحية قاومت بدنياً أم لا. ويجرم أيضاً هذا الحكم الاغتصاب بين الزوجين أو العشيرين، الحاليين أو السابقين.

ينص صراحة "إعلان القضاء على العنف ضد المرأة" الذي اعتمدته **الأمم المتحدة** في 1993، على الاغتصاب الزوجي طشكل من أشكال العنف ضد النساء.

- **المضايقة الجنسية:** أي تصرف كلامي أو غير كلامي أو بدني جنسي الطابع ، وغير مرغوب، وهادف أو مفض إلى انتهاك كرامة الفرد، وخاصة بخلق أجواء تهويلية أو عدائية أو مهينة أو مؤذية. في هذه الحالة أيضاً، تسمح الاتفاقية للأطراف باختيار عقوبة غير جنائية لهذا النوع من السلوكيات، ما يعني اعتماد عقوبة بموجب القانون المدني أو القانون الإداري.

- **الزواج بالإكراه:** فعل اللجوء بشكل متعمد إلى تهديدات بدنية أو نفسية لإكراه بالغ أو طفل على الزواج أو الأخذ ببالغ أو طفل إلى بلد آخر بغية إكراهه على عقد زواج.

في **المملكة المتحدة**، سمحت حملة منظمة "ساوثهل بلاك سيسترز" **Southall Black Sisters** غير الحكومية بتطوير مبادئ توجيهية برسم الشرطة، متعلقة بالزواج بالإكراه وتحسين سبل معالجة وزارة الخارجية والكومنولث لحالات المواطنين البريطانيين المكرهين على الزواج في الخارج. ويجعل القانون الجنائي **البلغاري** من إكراه شخص على عقد زواج انتهاكاً، وبالمثل لاختطاف امرأة قصد إكراهها على عقد زواج.

- **تشويه الأعضاء التناسلية للأناث:** يشمل كافة الطرق المعتمدة لتغيير أو إيذاء الأعضاء التناسلية للأناث بشكل متعمد ولأسباب غير طبية. ويتسبب ذلك بضرر متعذر تعويضه ودائم وعادة ما يجرى دون رضا الضحايا. تفرض الاتفاقية أيضاً عقوبات جنائية على أي شخص يساعد الجاني على إجراء تشويه للأعضاء التناسلية للأناث.

في **النمسا** ولغاية 2001، لم يكن التسبب بأذى بدني معاقباً عليه في حال حصوله برضا الطرف المتأذي. ونتيجة لذلك، لم يكن يعاقَب على ممارسة التشويه للأعضاء التناسلية للأناث في حال إعطاء والد الفتاة أو الوصي عليها موافقته قانونياً. وقد أكدت النمسا بتعديل أدخل على القانون الجنائي، استحالة إعطاء الموافقة على تشويه أو جرح للأعضاء التناسلية بقصد إحداث اعتلال دائم للإحساس الجنسي.

- **الإجهاض القسري والتعقيم القسري:** ويشملان إجراء إجهاض لمرأة دون موافقتها المسبقة والواعية، وإجراء عملية جراحيةٍ هادفة أو مفضية إلى إنهاء قدرة امرأة على التوليد طبيعياً، ودون موافقتها أو فهمها المسبقين والواعيين.

المساعدة أو التواطؤ والمحاولة

كل شخص يؤدي المساندة أو التشجيع أو الدعم بشكلٍ متعمد إلى شخص آخر لارتكاب جرائم العنف النفسي أو البدني أو الجنسي، او التعقب، أو الزواج بالإكراه، أو تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، أو الإجهاض القسري أو التعقيم القسري، يكون مرتكباً فعلاً جنائياً بموجب الاتفاقية. ويشملٍ هذا الحكم الانتهاكات تحت القوانين الجنائية والإداريةٍ والمدنية. ويُعتبر أيضاً الارتكاب المتعمد لعنف بدني أو جنسي انتهاكاً، وكذلك الأمر بالنسبة إلى الزواج بالإكراه أو تشويه الأعضاء التناسلية للأناث أو الإجهاض القسري أو التعقيم القسري.

التبرير غير المقبول لجرائم منها تلك المرتكبة باسم ما يسمى بـ"الشرف"

لمعالجة الأسباب الجذرية للعنف ضد النساء والتصدي للمواقف التي تؤيد العنف، تكرس الاتفاقية المبدأ القائل إن السلوكيات الإجرامية غير مقبولة في أي ظرف كان. ولا يمكن قبول الثقافة أو الدين أو التقاليد أو أي سببٍ شخصي آخر للسلوكيات الإجرامية كدفاع عن العنف ضد النساء أو العنف المنزلي، يجب ألا يتخذ القضاء هذه الأسباب حجة لدى تفسير القانونٍ وغالباً ما يكون مرتكبو أفعال إجرامية قائمة على هذه الأسباب، أولاداً أصغر سناً من أن يواجهوا المقاضاة ومشجعين من عضو بالغ من الأسرة أو الجالية. لملء هذه الثغرة، على الأطراف اعتبار أي شخص يحض على ارتكاب جرائم كهذه مسؤولاً عن فعل إجرامي.

الاختصاص

تطبّق مبادئ الاختصاص المماثلة لتلك المطبقة في سائر اتفاقات مجلس أوروبا، وذلك للتأكد مما أدناه:

- التزام الأطراف معاقبة مرتكبي الأفعال الإجرامية فوق أراضيها، على متن السفن التي ترفع أعلامها أو الطائرات المسجلة بموجب قوانينها، أو الجناة مواطنيها أو المقيمين عادة فوق أراضيها.
- حث الأطراف على مقاضاة ارتكاب أي انتهاكات ضد مواطنيها أو الأشخاص المقيمين عادة فوق أراضيها وهم في الخارج، وذلك بهدف حمايتهم.
- التزام الأطراف معاقبة أي من مواطنيها ارتكب انتهاكات العنف الجنسي أو الزواج بالإكراه أو تشويه الأعضاء التناسلية للأناث أو الإجهاض القسري أو التعقيم القسري، وحتى ولو ارتُكب الانتهاك في الخارج. وذلك بصرف النظر عن كون هذه الانتهاكات مجرّمة في البلد الذي حصلت فيه أو كون الضحية تقدمت بشكوى أو السلطات باشرت تحقيقاً في هذا البلد.
- التزام الطرف مقاضاة الجاني في حال لم يسلّم إلى البلد الذي ارتُكب فيه الانتهاك أو الذي تتحدر منه الضحية.

العقوبات والتدابير

إن الأطراف ملزمة التأكد من أن العقوبات المفروضة للانتهاكت المشمولة بالاتفاقية تعكس خطورة العنف. ويجب أن تكون العقوبات "فعالة ومتناسبة ورادعة"، مع إمكان أن تتضمن السجن أو سحب حقوق الوالدين، في حال تعذر ضمان مصحلة الطفل الفضلى وقد تشمل أمن الضحية، بأي طريقة أخرى.

الظروف المشددة للعقوبة

تنص الاتفاقية على تشديد العقوبات في ظروف معيّنة، مثلاً لدى ارتكاب الانتهاك من أحد أفراد الأسرة المقربين، وتكراراً وضد شخص مستضعف بشكل خاص، وضد أو بحضور طفل، أو من عدة

أشخاص، أو بدرجة قصوى من العنف، وباستعمال سلاح أو بالتهديد باستعماله، ومع التسبب بأذى بالغ للضحية، وعندما يكون أدين الجاني من قبل لانتهاك مماثل.

في **إسبانيا**، وعلى أثر اعتماد "التشريع الأساسي الخاص بالعنف الجنساني"، عُدلت المادة 148 من القانون الجنائي لزيادة العقوبة عندما تستهدف الاعتداءات الزوج السابق أو شخصاً كان للمعتدي علاقة معادلة للعلاقة الزوجية، وذلك بصرف النظر عن تعايشهما. وفي **بلجيكا**، لا ينص القانون الجنائي بالتخصيص على انتهاك عنف منزلي. لكن إذا كان المرتكب زوجاً أو عشيراً حالياً أو سابقاً، اعتُبر هذا الانتهاك جريمة أخطر تترتب عليها عقوبات أشد.

حظر طرق حل المنازعات أو إصدار الأحكام البديلة الإجبارية

حُظِر الطرق البديلة لحل منازعة يكون حصل عنف فيها، لأنه لا يمكن بتاتاً لعملية الوساطة أن تكون متساويةٍ بين الضحية والجاني. وإذا حصل عنف مشمول بالإتفاقية، اعتُبر فعلاً إجرامياً وتوجبت مقاضاته على هذا الأساس. وإذا أمر الجاني بدفع غرامة، توجب على الأطراف التأكد من أن ذلك لا يؤدي بشكل غير مباشر إلى وضع الضحية في حالة ضيق مالي. فغالباً ما يكون الضحايا من نفس أسرة الجاني، وقد تؤثر الغرامة على دخل الأسرة أو القدرة على دفع النفقة الشرعية.

التحقيقات والمقاضاة والقانون الإجرائي وتدابير الحماية
الفصل السادس من الاتفاقية

تقييم الأخطار وأدارتها

يواجه العديد من الضحايا تهديدات بالعنف الخطير أو حتى بالموت من الجاني، خاصة عندما يغادرونه أو عندما يواجه المقاضاة. لتوفير الحماية للضحية في جميع مراحل التحقيق، يجب أن تجري كافة السلطات ذات الصلة المتعاونة فيما بينها تقييماً لمستوى الخطورة التي تواجهها الضحية المعنية، وأن توضع خطة موضع لإدارة الأخطار. ويجب أيضاً

أن يثبت التقييم ما إذا كان يمتلك الجاني أسلحة نارية أو إذا كانت هذه الأخيرة في متناوله. في هذه الحالات، يمكن للأطراف أن تتخذ تدابير تسمح بمصادرة أي سلاح ناري وذخيرة فوراً لحماية الضحية.

في **المملكة المتحدة**، تنظّم "المحاضرات المتعددة الوكالات لتقييم الأخطار" MARACs مرة كل شهر لتبادل المعلومات واتخاذ الخطوات اللازمة لوقاية الضحايا وأولادهم من الأذى. وتصل هذه المحاضرات مختلف السلطات ووكالات تأدية الخدمات ببعضها البعض، كالشرطة وخدمة مراقبة السلوك والسلطات المحلية والسلطات المعنية بالصحة والأسكان، وخدمات الملاجئ والدعم. وتضع المحاضرات خططاً فردية لتعزيز أمن الضحايا. وهي ذات أهمية أولية من حيث تحديد الثغرات في المعلومات وملئها.

أوامر طارئة بالمنع

لتوفير حماية فورية للضحية، تنص الاتفاقية على نقل مرتكب العنف المنزلي من منزل الأسرة، جاعلة مسافة مادية بين الإثنين لمنع المزيد من العنف. ويحول نقل الجاني ولو كان مالك مكان السكن، دون تعريض الضحية للمزيد من الصدمات النفسية، ولكانت اضطرات لولاه إلى مغادرة المنزل وغالباً مع الأولاد حرصاً على أمنهم. ويعود للأطراف أن تعيّن السلطة المخولة اختصاص إصدار الأوامر بالمنع، إنما مع إبقاء أمن الضحية أو الشخص المعرض للخطر في طليعة الأولويات.

أوامر بالتقييد أو الحماية

على الأطراف التأكد من توفر الأوامر لضحايا كافة أشكل العنف المشمولة بالاتفاقية، وذلك لتقييد الجاني ومنعه من أي اتصال بالضحية لفترة معيّنة من الوقت. وضماناً للحماية الفورية، يجب أن تكون هذه الأوامر:

- ميسورة التكلفة؛
- متوفرة للحماية الفورية؛

- ممنوحة بصرف النظر عن مواجهة الجاني إجراءات قانونية أخرى؛
- متاحة في عدة إجراءات قانونية متتالية؛
- متوفرة بطلب من طرف واحد فقط؛
- مصدَرة دون الإخلال بحقوق المدعى عليه في محاكمة عادلة.

في **النمسا**، يخول "التشريع الخاص بالحماية من العنف ضمن الأسرة" الشرطة حق إبعاد مرتكب العنف المنزلي عن المنزل المشترك لفترة عشرة أيام كتدبير وقائي ودون موافقة الضحية أو طلب منها (حكماً). وضمن مهلة 24 ساعة، على الشرطة إرسال تقرير إلى مركز تدخل يقدم إلى الضحية مشورة شاملة. من أهداف هذه المشورة تمكين الضحية اتخاذ قرار واع بالتقدم أم لا بطلب إلى محكمة الأسرة للحصول على أمر بالحماية طويلة الأمد ولغاية ثلاثة أشهر. ولا تقتصر فئة المستفيدين من هذه الأوامر بالحماية على الزوج والعشير، بل إنها تشمل أيضاً مجموعة واسعة من الضحايا المحتملين، كالأشخاص الذين يعيشون معاً على شكل أسرة.

تدابير الحماية

ضماناً لاحترام الإجراءات القضائية حقوق الضحايا وتلافياً لتعريضهم للمزيد من الصدمات النفسية خلال هذه الإجرات، تُلزَم الأطراف استحداث مجموعة من التدابير ومنها:

- التأكد من أن الضحية وأسرتها والشهود في مأمن من التهويل والإنتقام؛
- توفير المعلومات للضحية المتعرضة بشكل خاص للخطر، عن مكان وجود الجاني؛
- توفير المعلومات عن الخدمات المتاحة ومسار التحقيقات ونتائج الدعوى؛

- إعطاء الضحية فرصة إسماع قضيتها وتقديم إدلتها والإدلاء بشهادتها دون أن يكون الجاني حاضراً، وحماية خصوصيتها وهويتها؛
- توفير دعم لغوي مجاني للضحية أثناء مشاركتها في الإجراءات أو عند تقديم إدلتها.

الهجرة واللجوء

الفصل السابع من الاتفاقية

تتعرض النساء المهاجرات واللاجئات بشكل خاص للعنف. وعليه، فإن الاتفاقية تحظر التمييز القائم على أساس الوضع القانوني الخاص بالهجرة أو باللجوء عند تطبيق أحكامها. وتُلزم أيضاً باتخاذ تدابير لوقاية الضحايا من العنف ودعمها مع الأخذ بالحَسان احتياجات الأشخاص المستضعفين

الوضع القانوني الخاص بالإقامة

تُلزم غالبيةُ الدول الأعضاء في مجلس أوروبا الزوجين أو العشيرين بالبقاء معاً متزوجين أو عشيرين لفترة معيّنة قبل منحهم وضع الإقامة بشكل فردي مستقل. ونتيجة لذلك، فالعديد من النساء المهاجرات أو اللاجئات يخفن مغادرة الأوضاع المتصفة بالعنف خشية فقدان وضع الإقامة. تثبت الاتفاقية إمكان الحصول على وضع إقامة مستقل، للنساء المهاجرات ضحايا العنف، وتمكن المهاجرات ضحايا الزواج بالإكراه في بلد آخر من استعادة وضع الأقامة.

وتسمح الاتفاقية للأطراف بالاحتفاظ بحق عدم تطبيق الأحكام المتصلة بوضع الإقامة أو بتطبيقها فقط في حالات أو ظروف معيّنة.

طلبات اللجوء القائمة على اعتبارات جنسانية

فيما يخص الحماية، للنساء اللواتي يطلبن اللجوء أسباب للقلق والهم غير تلك الخاصة بالرجال. وقد تكون النساء عاجزات أو ممتنعات عن فضح العنف

الذي عانين منه، كالاغتصاب مثلاً، في سياق لتحديد اللجوء لا اعتبار فيه للحساسيات الثقافية. وغالباً ما يكنّ عرضة للمضايقة والاستغلال الجنسيين وعاجزات عن حماية أنفسهن. لمعالجة القضايا الخاصة المتصلة بالنساء اللواتي يطلبن اللجوء، تقيم الاتفاقية الموجبات التالية:

- الاعتراف بالعنف الجنساني ضد النساء كشكل من أشكال الاضطهاد، بمعنى الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين، المعتمدة في 1951؛
- التأكد من تفسير الأحكام مع مراعاة المنحى الجنساني لدى تحديد وضع اللجوء؛
- استحداث إجراءات ومبادئ توجيهية وخدمات داعمة مراعية للمنحى الجنساني في عملية تحديد اللجوء، للسماح بالأخذ بالحسبان الفوارق بين النساء والرجال.

إن هذا الحكم الأخير وحكم عدم الإعادة القسرية (أدناه) مطابقان وغير متجاوزين للاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين، المعتمدة في 1951، وللمادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، كما فسرتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

في 2002، أصدر **مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين** مبادئ توجيهية خاصة بالحماية الدولية: الاضطهاد الجنساني في نطاق المادة 1أ(2) من اتفاقية 1951، و/أو بروتوكولها المعتمد في 1967 والمتصل بوضع اللاجئين. والمقصود من المبادئ التوجيهية إسداء إرشاد تفسيري قانوني للحكومات والمهنيين القانونيين وصناع القرار والقضاء، كما لموظفي مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين المتولين تحديد وضع اللجوء ميدانياً.

عدم الإعادة القسرية

تثبت الاتفاقية موجب التأكد من أن الضحايا في الحاجة إلى حماية دولية وبصرف النظر عن وضعهم القانوني، لن يعادوا إلى بلدان تشكل

خطراً عليهم أو حيث قد يتعرضون للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة المهينتين. ومبدأ عدم الإعادة القسرية مبدأ راسخ في اللجوء والحماية الدولية للاجئين.

آلية مراقبة

الفصل التاسع من الاتفاقية

ضماناً لتطبيق الأطراف الاتفاقية بشكل فعلي، ستُنشأ آلية مراقبة بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ. وستتكون هذه الآلية من هيئتين:

- **فريق خبراء معني بمناهضة العنف ضد النساء والعنف المنزلي** – هيئة تقنية اسمها GREVIO وتضم من عشرة إلى خمسة عشر خبيراً مستقلاً في حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين والعنف ضد النساء والعنف المنزلي أو مساندة الضحايا وحمايتهم. ويتكون هذا الفريق من مواطني الدول الأطراف في الاتفاقية، مع إقامة توازن فيما بينهم من حيث الجنس وتعدد التخصصات والأصل الجغرافي. والدور الموكل إليه قياس مدى تطبيق الأطراف الاتفاقية.

- **لجنة الاطراف** – هيئة سياسية مكونة من ممثلين عن الدول الأطراف في الاتفاقية سينتخبون أعضاء فريق GREVIO من بين مرشحي الأطراف.

آلية العمل

يتلقى فريق GREVIO تقارير من الدول الأطراف في الاتفاقية، قائمة على استمارة أسئلة من إعداده. ويمكنه أيضاً تلقي معلومات من المنظمات غير الحكومية و المجتمع المدني، والمؤسسات الوطنية المعنية بحماية حقوق الإنسان، ومفوض حقوق الإنسان في مجلس أوروبا، والجمعية البرلمانية، وهيئات أخرى في مجلس أوروبا، أو منشأة بصكوك دولية أخرى مثل "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد

المرأة". وفي حال كانت المعلومات الموفرة غير كافية أو كانت تتطلب قضية خاصة اهتماماً فورياً، بإمكان الفريق القيام بزيارة إلى البلد المعني بالتعاون مع السلطات الوطنية فيه.

على أساس المعلومات المتلقاة، يبادر فريق GREVIO إلى صياغة مشروع تقرير يعرضه على الطرف المعني كي يدلي بتعليقاته عليه. وتؤخذ هذه التعليقات بالحسبان في التقرير النهائي، حيث يقدم الفريق استنتاجاته إلى لجنة الأطراف. وقد تقر اللجنة توصيات مبنية على هذه الاستنتاجات التي على الطرف المعني إشغالها مع تعيين تاريخ للامتثال لها.

توصيات عامة

يمكن لفريق GREVIO إقرار توصيات غير مخصصة لطرف معيّن وتتناول قضايا ذات اهتمام مشترك وتقدم إرشادات واضحة من أجل التطبيق الفعلي لأحكام الاتفاقية.

المشاركة البرلمانية في المراقبة

إن البرلمانات الوطنية مدعوة إلى المشاركة في مراقبة تطبيق الاتفاقية، وفي ذلك اعتراف بالدور الهام الذي تلعبه في تطبيقها. ويُطلب من الأطراف طرح تقارير فريق GREVIO على البرلمانات من باب استشارتها.

إنها المرة الأولى التي تدعو فيها اتفاقية لمجلس أوروبا الجمعية البرلمانية إلى فحص تطبيقها بشكل منتظم. ويعترف هذا الحكم بأهمية الدور الذي لعبته الجمعية البرلمانية في إدراج قضية العنف ضد النساء في جدول أعمال مجلس أوروبا والدول الأعضاء، وبالتزامها المتواصل بهذه القضية.

العلاقة مع صكوك دولية أخرى

الفصل العاشر من الاتفاقية

يتناول هذا الحكم العلاقة بين الاتفاقية وأي من الصكوك الدولية الأخرى، للتأكد من انسجامها معها. ولا تتداخل الاتفاقية مع الحقوق والالتزامات المنبثقة عن أحكام الصكوك الدولية الخاصة بقضايا تتناولها هي أيضاً، كالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبروتوكولاتها، واتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري. والاتفاقية مصممة لتعزيز حماية والدعم المؤديين لضحايا العنف ضد النساء والعنف المنزلي.

وبالتأكيد، تشجّع الدول الأطراف في الاتفاقية على العمل سوياً عبر اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف خاصة بالقضايا التي تتناولها، لتعزيز أحكامها أو تحسين تطبيقها.

البنود الأخيرة

الفصل الثاني عشر من الاتفاقية

دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

إن الاتفاقية مطروحة للتوقيع عليها من الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، والدول غير الأعضاء التي ساهمت في صياغتها (كند والكرسي الرسولي واليابان والمكسيك والولايات المتحدة) والاتحاد الأوروبي.

ستدخل الاتفاقية حيز التنفيذ بعد التوقيع والتصديق عليها من عشر دول، منها ثماني على الأقل أعضاء في مجلس أوروبا.

الانضمام إلى الاتفاقية

بعدما تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ، يمكن دعوة أي دولة غير عضو في مجلس أوروبا إلى الانضمام إليها.

التحفظات

يجوز للأطراف الإعلان عن تحفظاتها فقط على المواد المسموح صراحة بالتحفظ عليها، ولمدة أقصاها خمس سنوات وقابلة للتجديد مرة واحدة فقط. من شأن جواز التحفظ تمكين أكبر عدد ممكن من الدول من التصديق على الاتفاقية، وتسخير المزيد من الوقت لتكييف تشريعاتها في قضايا معيّنة.

إن التحفظات مجازة فيما يتعلق بـ:

- المادة 30 (التعويض)، الفقرة 2؛
- المادة 44 (الاختصاص)، الفقرات 1.ه، 3، 4؛
- المادة 55 (إجراءات في غياب المدعى عليه، وبحكم القانون)، الفقرة 1 فيما يتعلق بالمادة 35 الخاصة بالمخالفات البسيطة؛
- المادة 58 (نظام التقادم) فيما يتعلق بالمواد 37 و38 و39؛
- المادة 59 (وضع الإقامة).

ويمكن أيضاً للأطراف الاحتفاظ بحق تطبيق عقوبات غير جنائية للمنصوص عليه في المادة 33 (العنف النفسي) والمادة 34 (التعقب).

يجب الإعلان عن التحفظات لدى التوقيع أو التصديق على الاتفاقية، ويمكن سحبها بواسطة إعلان موجه إلى الأمين العم لمجاس أوروبا. وتسقط التحفظات بعد خمس سنوات ما لم يتم تجديدها. وإذا قرر طرف تجديد تحفظاته وجب عليه إعلام فريق GREVIO بأسباب التجديد.

تذييل بقلم نائب الأمين العام لمجلس أوروبا

لا مجال للشك في الأمر. إن العنف ضد النساء والعنف المنزلي مشكلتان تصيبان كافة شرائح المجتمع، وهما منتشراتان في جميع الدول الأعضاء في مجلسنا. إنه لواقع حزين يواجهه عدد كبير جداً من النساء في أوروبا وفي جميع أنحاء العالم، واقع العنف الجنسي والاغتصاب، والمضايقة الجنسية، والزواج بالإكراه، وتشويه الأعضاء التناسلية للأناث، والاعتداء البدني والجنسي والنفسي من العشير، والإجهاض والتعقيم القسريين.

تقوم اتفاقية اسطنبول على إدراك أن العنف ضد النساء شكل من أشكال العنف الجنساني، الذي يُرتكب ضد النساء لأنهن نساء، وأن النساء مستهدفات أكثر من الرجال من هذا العنف. وبما أن حقوق الإنسان ماثلة على المحك هنا، فمن واجب الدول التصدي لكافة أشكال العنف المعنية واتخاذ ما يجب من خطوات لمنعه وحماية الضحايا ومقاضاة الجناة. فلنكن واضحين. لا مساواة حقيقية ممكنة بين النساء والرجال إذا عانت النساء من العنف الجنساني على نطاق واسع وغضت وكالات الدولة ومؤسساتها الطرف عنه.

وإذ تتناول اتفاقية اسطنبول أشكال العنف المرتكبة ضد النساء، فلا يغفل عنها واقع أن الرجال والأطفال والمسنين قد يتعرضون أيضاً للأساءات ضمن الأسرة. من أجل تقديم الدعم والحماية لكل

المحتاجين إليهما، تشجّع الدول الأطراف في اتفاقية اسطنبول على تطبيق التدابير المهيئة فيها لجميع ضحايا العنف المنزلي.

لطالما سعت الجمعية البرلمانية إلى ترقية المساواة بين الجنسين وحث الحكومات على التصدي للمشاكل الملحة التي يطرحها التمييز ضد المرأة. باعتراف الجمعية بالعنف ضد النساء كعقبة أولية تعترض المساواة بين الجنسين، وكانتهاك لحقوق الإنسان، وتهديد لمجتمعاتنا، لقد لعبت دوراً هاماً في التشجيع على وضع مجموعة شاملة من المعايير الملزمة قانونياً، لمكافحة هذا العنف، وذلك قبل وأثناء المفاوضات بشأن اتفاقية اسطنبول معاً. إن المعاهدة، من جملة ما تمثل، تتويج لهذه الجهود، وهي تشكل أهم رزمة دولية من التدابير القادرة على إحداث التغيير هنا. إني أعول على التزام الجمعية المتنامي، بالعمل الحثيث على ترقية الإتفاقية. وقد ولدت المفاوضات لصياغة النص زخماً سياسياً عظيماً في مكافحة العنف ضد النساء. ولن الجوهري استغلال هذا الزخم للتأكد من أن المعاهدة ستدخل حيز التنفيذ في أول فرصة ممكنة.

من خلال هذا الدليل، يعطى البرلمانيون أداة عملية لتوسيع معرفة اتفاقية اسطنبول بالمزيد بعد، وتفسير أحكامها وأسباب أهميتها البالغة. وأنا متأكدة من أنكم ستجدون الحجج المقنعة التي يتطلبها الموقف. إن النساء في أوروبا وفي جميع أنحاء العالم يعتمدن على دعمكم.

«غابريَلّا بتّيني-دراغوني»
Gabriella Battaini-Dragoni.
نائب الأمين العام
لمجلس أوروبا

الملحق 1

اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما (CETS، رقم 210)

اسطنبول، 11 أيار/مايو 2011

ديباجة

إن الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، والدول الأخرى الموقعة على هذه الاتفاقية،

إذ تذكّر باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (سلسلة المعاهدات الأوروبية STE، رقم 5، 1950) وبروتوكولاتها، والميثاق الاجتماعي الأوروبي (سلسلة المعاهدات الأوروبية STE، رقم 35، 1961، الذي تم تنقيحه في 1996، وسلسلة المعاهدات الأوروبية STE، رقم 163)، واتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر (سلسلة معاهدات مجلس أوروبا STCE، رقم 197، 2005)، واتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداءات الجنسية (سلسلة معاهدات مجلس أوروبا STCE، رقم 201، 2007)؛

وإذ تذكّر بالتوصيات التالية لمجلس وزراء الدول الأعضاء في مجلس أوروبا : التوصية Rec (2002)5 المتعلقة بحماية النساء من العنف، والتوصية CM/Rec (2007)17 المتعلقة بمعايير المساواة بين النساء والرجال وآلياتها، والتوصية CM/Rec (2010)10 المتعلقة بدور النساء والرجال في الوقاية من النزاعات وحلها وتوطيد السلام، والتوصيات الأخرى ذات الصلة؛

وإذ تأخذ بعين الاعتبار الكم المتزايد للاجتهادات القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي تقر معايير هامة في مجال العنف ضد النساء؛

وإذ تستحضر مضامين العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال

التمييز ضد المرأة (CEDEF. 1979) وبروتوكولها الاختياري (1999)، وكذلك التوصية العامة رقم 19 للجنة اتفاقية CEDEF المعنية بالعنف ضد المرأة، واتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الطفل (1989) وبروتوكولاتها الاختيارية (2000)، واتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2006)؛

وإذ تستحضر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (2002)؛

وإذ تذكّر بالمبادئ الأساسية للقانون الإنساني الدولي، وخاصة اتفاقية جنيف الرابعة (IV) بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (1949) وبروتوكولاتها الإضافية I و II (1977) ؛

وإذ تدين كافة أشكال العنف ضد المرأة والعنف المنزلي؛

وإذ تقر أن تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في القانون وفي الواقع، عنصر حاسم في الوقاية من العنف ضد المرأة؛

وإذ تقر أن العنف ضد المرأة يُخِلّ لموازين القوى غير المتكافئة تاريخيا بين المرأة والرجل، والتي أدت إلىً سيطرة الرجل على المرأة والتمييز ضدها، وحرمان النساء من الانعتاق الكامل؛

وإذ تقر أن الطبيعة البنيوية للعنف ضد المرأة قائمة على النوع، وأن العنف ضد المرأة آلية من الآليات الاجتماعية الأساسية التي تُستبقى بواسطتها النساء في وضعية خضوع للرجال؛

وإذ تقر، ببالغ القلق، أن النساء والفتيات غالباً ما يتعرّضن لأشكال خطيرة من العنف، كالعنف المنزلي والتحرش الجنسي والاغتصاب، والزواج القسري والجرائم المرتكبة باسم "الشرف" المزعوم، وتشويه الأعضاء التناسلية، تشكل انتهاكاً خطيراً لحقوق النساء والفتيات، وعقبة كبرى أمام تحقيق المساواة بين المرأة والرجل؛

وإذ تستحضر الانتهاكات الثابتة لحقوق الإنسان في حالات النزاعات المسلحة والتي تطال المدنيين، وخاصة النساء، على شكل عمليات اغتصاب وعنف جنسي معممة أو منهجية، واحتمال تزايد العنف القائم على النوع، سواء أثناء النزاعات أو بعدها؛

وإذ تقر أن النساء والفتيات معرضات، أكثر من الرجال، لخطر العنف القائم على النوع؛

وإذ تقر أن العنف المنزلي يطال النساء بكيفية غير متناسبة، وأن الرجال أيضا قد يكونون ضحايا للعنف المنزلي؛

وإذ تقر أن الأطفال يكونون ضحايا للعنف المنزلي، بما فيه بوصفهم شهودا على العنف داخل الأسرة؛

وإذ تتطلع إلى إنشاء أوروبا خالية من العنف ضد النساء ومن العنف المنزلي،

قد اتفقت على ما يلي:

الفصل الأول
الأهداف، والتعاريف، والمساواة وعدم التمييز، والالتزامات العامة

المادة 1 – أهداف الاتفاقية

1 **تهدف هذه الاتفاقية إلى:**

أ حماية النساء من كافة أشكال العنف، والوقاية من العنف ضد المرأة والعنف المنزلي، ومحاكمة مرتكبيهما والقضاء عليهما؛

ب المساهمة في القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، والنهوض بالمساواة الحقيقية بين المرأة والرجل، بما فيه تمكين النساء؛

ج بلورة إطار شامل وسياسات وتدابير لحماية ومساعدة كل ضحايا العنف ضد المرأة والعنف المنزلي؛

د تعزيز التعاون الدولي من أجل القضاء على العنف ضد المرأة والعنف المنزلي؛

ه دعم المنظمات والهيئات الزجرية ومساعدتها للتعاون بصورة فعلية من أجل اعتماد مقاربة متكاملة تهدف إلى القضاء على العنف ضد المرأة والعنف المنزلي.

2 لتأمين تطبيق الأطراف الفعلي لمقتضيات هذه الاتفاقية، فإنها تحدث آلية خاصة للمتابعة.

المادة 2 – نطاق تطبيق الاتفاقية

1 تطبّق هذه الاتفاقية على كافة أشكال العنف ضد المرأة، بما فيه العنف المنزلي الذي يطال النساء بكيفية غير متناسبة.

2 يتم تشجيع الأطراف على تطبيق هذه الاتفاقية على جميع ضحايا العنف المنزلي. وتولي الأطراف، أثناء تطبيق مقتضياتها، اهتماما خاصا النساء ضحايا العنف القائم على النوع.

3 تطبّق هذه الاتفاقية وقت السلم، وخلال النزاعات المسلحة.

المادة 3 – تعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية:

أ ينبغي فهم تعبير "العنف ضد المرأة" على أنه انتهاك لحقوق الإنسان، وشكل من أشكال التمييز ضد المرأة، وأنه يعني كافة أعمال العنف القائمة على النوع، والتي تسبب، أو التي من شأنها أن تسبب، للمرأة أضرارا أو آلاما بدنية أو جنسية أو نفسية أو اقتصادية، بما فيه التهديد بالقيام بمثل هذه الأعمال، أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء أكان ذلك في الحياة العامة أو الخاصة؛

ب يشير تعبير "العنف المنزلي" إلى كافة أعمال العنف الجسدي أو الجنسي أو النفسي أو الاقتصادي التي تقع ضمن الأسرة أو في المنزل أو بين الزوجين أو العشيرين السابقين أو الحاليين، بصرف النظر عن كون الجاني يقيم مع الضحية أو كان يقيم معها؛

ج يشير مصطلح "النوع" إلى الأدوار والتصرفات والأنشطة والاختصاصات المبنية اجتماعياً والتي يعتبرها مجتمع معيّن مناسبة للنساء والرجال؛

د يشير تعبير "العنف ضد المرأة القائم على النوع" إلى كل عنف يمارَس ضد المرأة لأنها امرأة أو يطال النساء بكيفية غير متناسبة؛

ه يشير مصطلح "ضحية" إلى كل شخص طبيعي خاضع للتصرفات المحددة في النقطتين "أ" و"ب"؛

و يشمل لفظ "امرأة" الفتيات دون سن الثامنة عشر.

المادة 4 – الحقوق الأساسية، والمساواة وعدم التمييز

1 تتخذ الأطراف التدابير التشريعية، وغيرها من التدابير الضرورية، للنهوض بحق كل فرد، وخاصة المرأة، في العيش في مأمن من العنف، في المجالين العام والخاص على حد سواء، وحمايته.

2 تدين الأطراف كافة أشكال التمييز ضد المرأة، وتتخذ دون إبطاء التدابير التشريعية، وغيرها من التدابير الضرورية للوقاية منه، وعلى وجه الخصوص من خلال:

– إدراجها في دساتيرها الوطنية، أو أي تشريع آخر مناسب، مبدأ المساواة بين المرأة والرجل، وضمان التطبيق الفعلي لهذا المبدأ؛

– حظر التمييز ضد المرأة، ولو عن طريق اللجوء إلى العقوبات عند الاقتضاء؛

– إلغاء كافة القوانين والممارسات التمييزية ضد المرأة.

3 يجب تأمين تفعيل بنود هذه الاتفاقية من قبل الأطراف، وخاصة من خلال التدابير الهادفة إلى حماية حقوق الضحايا، دون أي تمييز، خاصة التمييز القائم على الجنس أو النوع أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء، أو الأصول القومية أو الاجتماعية، أو الانتماء إلى أقلية قومية، أو الثروة أو الميلاد أو الميول الجنسية أو الهوية الجنسانية، أو العمر أو الحالة الصحية أو الإعاقة أو الوضع العائلي أو وضع المهاجر أو اللاجئ، أو أي وضع آخر.

4 إن التدابير الخاصة الضرورية لوقاية النساء وحمايتهن من العنف القائم على النوع لا تُعتبر تمييزية بموجب هذه الاتفاقية.

المادة 5 – التزامات الدولة والعناية الواجبة

1 تمتنع الأطراف عن ارتكاب أي فعل عنف ضد المرأة، وتتأكد من تصرف السلطات والموظفين والمعتمدين والمؤسسات الرسمية وسائر العاملين باسم الدولة، وفقاً لهذا الالتزام.

2 تتخذ الأطراف التدابير التشريعية، وغيرها من التدابير الضرورية، لبذل العناية الواجبة في سبيل الوقاية من أعمال العنف

المشمولة بنطاق تطبيق هذه الاتفاقية والمرتكبة من عاملين غير رسميين، وللتحقيق فيها، والمعاقبة عليها، ومنح التعويض عنها.

المادة 6 – السياسات المراعية لاعتبارات النوع

تتعهد الأطراف بإدراج منظور النوع في تفعيل مقتضيات هذه الاتفاقية وتقييم أثرها، وبالنهوض بسياسات المساواة بين المرأة والرجل، وتمكين النساء، وتطبيقها بكيفية فعلية.

الفصل الثاني
السياسات المتكاملة وجمع البيانات

المادة 7 – سياسات شاملة ومنسقة

1 تتخذ الأطراف التدابير التشريعية، وغيرها من التدابير الضرورية، لإقرار وتطبيق سياسات وطنية فعلية وشاملة ومنسقة، تتضمن كافة التدابير المناسبة للوقاية من كافة أشكال العنف المشمولة بنطاق تطبيق هذه الاتفاقية ومكافحتها، وللتصدي تصديا شاملا للعنف ضد المرأة.

2 تحرص الأطراف على أن تضع جميع السياسات المذكورة في الفقرة 1 حقوق الضحية في صميم كل التدابير، وعلى أن تفعل هذه السياسات عن طريق التعاون الفعلي بين كافة الوكالات والمؤسسات والمنظمات ذات الصلة.

3 يتعين على التدابير المتخذة وفقاً لهذه المادة أن تُشرك، عند الاقتضاء، جميع الأطراف العاملة ذات الصلة، كالوكالات الحكومية والبرلمانات والسلطات الوطنية والجهوية والمحلية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني.

المادة 8 – الموارد المالية

تخصص الأطراف موارد مالية وبشرية تتناسب مع التطبيق الملائم للسياسات المتكاملة والتدابير والبرامج الهادفة إلى الوقاية من كافة أشكال العنف المشمولة بنطاق تطبيق هذه الاتفاقية ومكافحتها، بما فيها السياسات والتدابير والبرامج الخاصة بالمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني.

المادة 9 – المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني

تشجع الأطراف عمل المنظمات غير الحكومية المعنية والمجتمع المدني الناشطة في مجال مكافحة العنف ضد المرأة، وتدعمه على كافة المستويات، وتقيم تعاوناً فعلياً مع هذه المنظمات.

المادة 10 – هيئة التنسيق

1 تعيّن الأطراف أو تنشئ هيئة أو عدة هيئات رسمية مسؤولة عن تنسيق السياسات والتدابير المتخذة في سبيل الوقاية من كافة أشكال العنف المشمولة بهذه الاتفاقية ومكافحتها، وعن تفعيلها ومتابعتها وتقييمها. تتولى هذه الهيئات تنسيق جمع البيانات المذكورة في المادة 11، وتحليل نتائجها وتوزيعها.

2 تسهر الأطراف على أن تتلقى الهيئات المعيّنة أو المنشأة وفقاً لهذه المادة معلومات ذات صبغة عامة عن التدابير المتخذة وفقاً للفصل الثامن.

3 تحرص الأطراف على أن تكون الهيئات المعيّنة أو المنشأة وفقاً لهذه المادة قادرة على التواصل بكيفية مباشرة، وعلى تعزيز العلاقات مع نظيراتها لدى الأطراف الأخرى.

المادة 11 – جمع البيانات والبحوث

1 من أجل تفعيل هذه الاتفاقية، تتعهد الأطراف بـ:

أ جمع البيانات الإحصائية ذات الصلة والمصنفة، على فترات منتظمة، حول الحالات المتعلقة بكافة أشكال العنف المشمولة بنطاق تطبيق هذه الاتفاقية؛

ب دعم البحوث في المجالات المتعلقة بكافة أشكال العنف المشمولة بنطاق تطبيق هذه الاتفاقية لدراسة أسبابها العميقة، وآثارها، وتواترها، ونسبة المعاقبة عليها، وفعالية التدابير المتخذة لتطبيق هذه الاتفاقية؛

2 تبذل الأطراف جهدها في سبيل إجراء تحقيقات ميدانية وسط الساكنة، وعلى فترات منتظمة، لتقييم تفشي كافة أشكال العنف المشمولة بنطاق تطبيق هذه الاتفاقية واتجاهاتها.

3 تقدم الأطراف المعلومات، التي تم جمعها وفقاً لهذه المادة، إلى مجموعة الخبراء المذكورة في المادة 66 من هذه الاتفاقية، من أجل تنشيط التعاون الدولي، والتمكين من إجراء المقارنة على الصعيد الدولي.

4 تحرص الأطراف على وضع المعلومات، التي تم جمعها وفقا لهذه المادة، في متناول الجمهور.

الفصل الثالث – الوقاية

المادة 12 – الالتزامات العامة

1 تتخذ الأطراف التدابير الضرورية للدفع قُدماً بالتغيير في أنماط السلوك الاجتماعية والثقافية عند النساء والرجال من أجل

استئصال الآراء المسبقة والعادات والتقاليد وكل ممارسة أخرى قائمة على فكرة دونية المرأة أو على دور نمطي للنساء والرجال.

2 تتخذ الأطراف التدابير التشريعية، وغيرها من التدابير الضرورية، للوقاية من كافة أشكال العنف المشمولة بنطاق تطبيق هذه الاتفاقية والصادرة عن أي شخص طبيعي أو اعتباري.

3 تراعي كافة التدابير المتخذة وفقاً لهذا الفصل الاحتياجات الخاصة للأشخاص المستضعفين بفعل ظروف خاصة، وتجعل الحقوق الإنسانية لكافة الضحايا من صميمها؛

4 تتخذ الأطراف التدابير الضرورية لتشجيع كافة أعضاء المجتمع، وخاصة الرجال والفتيان، على المساهمة بشكل فعال في الوقاية من كافة أشكال العنف المشمولة بنطاق تطبيق هذه الاتفاقية.

5 تحرص الأطراف على عدم اعتبار الثقافة أو العادات أو الدين أو التقاليد أو "الشرف" مبررا لأعمال العنف المشمولة بنطاق تطبيق هذه الاتفاقية.

6 تتخذ الأطراف التدابير الضرورية للنهوض ببرامج وأنشطة هادفة إلى تمكين المرأة.

المادة 13 – التوعية

1 تشجع الأطراف أو تقود بشكل منتظم، وعلى كافة المستويات، حملات أو برامج توعية، بما فيها التعاون مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والهيئات المختصة في مجالِ المساواة، ومع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، وتحديداً المنظمات النسائية، حيثما كان ذلك مناسبا، من أجل رفع وعي الجمهور العريض وتفهمه لمختلف تجليات كافة أشكال العنف المشمولة بنطاق تطبيق هذه الاتفاقية، وانعكاساتها على الأطفال ولضرورة الوقاية منها.

2 تؤمّن الأطراف نشرا واسعا للمعلومات المتعلقة بالتدابير المتاحة للوقاية من أعمال العنف المشمولة بنطاق تطبيق هذه الاتفاقية وسط الجمهور العريض.

المادة 14 – التربية

1 تتخذ الأطراف، حيثما كان ذلك مناسبا، الخطوات الضرورية لإدراج مواد تعليمية في البرامج الدراسية الرسمية وعلى كافة مستويات التعليم، تكون متكيفة مع قدرة المتعلمين على التطور، وتتناول مواضيع كالمساواة بين المرأة والرجل، والأدوار غير النمطية للجنسين، والاحترام المتبادل، وتسوية النزاعات في العلاقات بين الأشخاص بشكل غير عنيف، والعنف ضد المرأة القائم على النوع، والحق في السلامة الشخصية.

2 تتخذ الأطراف الخطوات الضرورية للنهوض بالمبادئ المذكورة في الفقرة 1، في البنيات التربوية غير الرسمية وكذلك في البنيات الرياضية والثقافية والترفيهية، وفي وسائل الإعلام.

المادة 15 – تدريب المهنيين

1 توفر الأطراف أو تقوي التدريب الملائم للمهنيين المعنيين وذوي الصلة المباشرة بضحايا أعمال العنف المشمولة بنطاق تطبيق هذه الاتفاقية أو بمرتكبيها، على الوقاية من هذا العنف والكشف عنه، وعلى المساواة بين المرأة والرجل، واحتياجات الضحايا وحقوقهم، وعلى كيفية الوقاية من الأضرار الثانوية.

2 تشجع الأطراف على إدراج التدريب على التعاون المنسق بين المؤسسات ضمن التدريب المذكور في الفقرة 1، لتأمين تدبير شامل وملائم للتوجهات في قضايا العنف المشمولة بنطاق تطبيق هذه الاتفاقية.

المادة 16 – برامج التدخل والمعالجة الوقائية

1 تتخذ الأطراف التدابير التشريعية، أو غيرها من التدابير الضرورية، لإنشاء أو دعم برامج هادفة إلى تلقين مرتكبي أعمال العنف المنزلي كيفية التزام تصرف غير عنيف في العلاقات بين الأشخاص، في أفق الوقاية من ارتكاب أعمال عنف جديدة وتغيير الأنماط السلوكية العنيفة.

2 تتخذ الأطراف التدابير التشريعية، أو غيرها من التدابير الضرورية، لوضع برامج معالجة هادفة إلى منع مرتكبي الجرائم من تكرارها، وخاصة مرتكبي الجرائم ذات الطابع الجنسي أو لدعمها.

3 تحرص الأطراف باتخاذها التدابير المذكورة في الفقرتين 1 و2، على أن تجعل من أمن الضحايا ودعمهم وحقوقهم الإنسانية أولوية لها، وعلى أن توضع هذه البرامج وتطبّق حيثما كان ذلك مناسبا، بالتنسيق الوثيق مع المصالح المتخصصة في دعم الضحايا.

المادة 17 – مشاركة القطاع الخاص ووسائل الإعلام

1 تشجع الأطراف القطاع الخاص وقطاع تكنولوجيات الإعلام والتواصل ووسائل الإعلام، مع التزام احترام حريتها في التعبير واستقلاليتها، على المشاركة في بلورة السياسات وتفعيلها، وعلى إرساء مبادئ توجيهية ومعايير للتنظيم الذاتي من أجل الوقاية من العنف ضد المرأة وترسيخ احترام كرامتها.

2 تقوم الأطراف، وبالتعاون مع فعاليات القطاع الخاص، بتطوير قدرات الأطفال والأهل والمربّين وتحفيزها على مواجهة محيط تكنولوجيات الإعلام والتواصل التي تتيح الوصول إلى محتويات مهينة ذات طابع جنسي أو عنيف قد تكون ضارة.

الفصل الرابع - الحماية والدعم

المادة 18 - الالتزامات العامة

1 تتخذ الأطراف التدابير التشريعية، أو غيرها من التدابير الضرورية، لحماية جميع الضحايا من كل فعل عنف جديد.

2 تتخذ الأطراف التدابير التشريعية، أو غيرها من التدابير الضرورية، وفقاً لقوانينها الداخلية، للسهر على وجود آليات مناسبة لإقامة التعاون الفعلي بين جميع هيئات الدولة المعنية، بما فيها السلطات القضائية والمدعون العامون والمصالح الزجرية، والسلطات المحلية والجهوية، والمنظمات غير الحكومية والمنظمات أو الكيانات الأخرى المعنية بحماية ضحايا كافة أشكال العنف المشمولة بنطاق تطبيق هذه الاتفاقية وشهودها ودعمهم، بما في ذلك من خلال الرجوع إلى مصالح الدعم العامة والمتخصصة المشار إليها في المواد 20 و22 من هذه الاتفاقية.

3 تحرص الأطراف على أن تكون التدابير المتخذة وفقاً لهذا الفصل:

- قائمة على فهم يتأسس على النوع الاجتماعي للعنف الممارس ضد المرأة والعنف المنزلي، ومركزة على حقوق الإنسان وأمان الضحية؛

- قائمة على مقاربة مندمجة تأخذ بعين الاعتبار العلاقة بين الضحايا والجناة والأطفال ومحيطهم الاجتماعي الواسع؛

- هادفة إلى تجنب الأضرار الثانوية؛

- هادفة إلى تمكين النساء ضحايا العنف، وتأمين استقلاليتهنّ الاقتصادية؛

– متيحة، حيثما كان ذلك مناسبا، إنشاء مجموعة من خدمات الحماية والدعم في نفس المكان؛

– مستجيبة للاحتياجات الخاصة للأشخاص المستضعفين، ومن ضمنهم الأطفال الضحايا، وسهلة الولوج بالنسبة لهم.

4 يجب ألا يكون توفير الخدمات متوقفاً على رغبة الضحايا في التقدم بدعوى أمام القضاء أو الشهادة في المحكمة ضد أي جانٍ.

5 تتخذ الأطراف التدابير الملائمة لضمان الحماية القنصلية أو غيرها، والدعم لرعاياها وسائر الضحايا الذين لهم الحق في هذه الحماية، وفقاً لالتزاماتها الناجمة عن القانون الدولي.

المادة 19 – الإعلام

تتخذ الأطراف التدابير التشريعية، أو غيرها من التدابير الضرورية، لتزويد الضحايا بالمعلومات الملائمة، وفي الوقت المناسب، عن خدمات الدعم والتدابير القانونية المتوفرة، وبلغة مفهومة لديهم.

المادة 20 – خدمات الدعم العامة

1 تتخذ الأطراف التدابير التشريعية، أو غيرها من التدابير الضرورية، لتأمين وصول الضحايا إلى خدمات تسهل لهم استعادة عافيتهم. وينبغي أن تتضمن هذه التدابير، عند الاقتضاء، خدمات كالمشورة القضائية والنفسية، والمساعدة المالية، وخدمات السكن والتربية، والتدريب والمساعدة على إيجاد عمل.

2 تتخذ الأطراف التدابير التشريعية، أو غيرها من التدابير الضرورية، لتأمين وصول الضحايا إلى خدمات صحية وخدمات اجتماعية، ولتوفير الموارد الملائمة لهذه الخدمات، ولتدريب المهنيين من أجل توفير المساعدة للضحايا وتوجيههم إلى الخدمات الملائمة.

المادة 21 – المساعدة في مجال الدعاوى الفردية والجماعية

تسهر الأطراف على إفادة الضحايا بمعلومات عن الآليات الإقليمية والدولية المتعلقة بالدعاوى الفردية والجماعية وعن كيفية الولوج إلى هذه الآليات. وتشجع الأطراف على توفير دعم متضامن وواضح للضحايا في التقدم بدعاويهم.

المادة 22 – خدمات الدعم المتخصصة

1 تتخذ الأطراف التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير الضرورية لتوفير خدمات دعم متخصصة فورية وعلى المدَيَين القريب والبعيد أو لتنظيمها وفقاً لتوزيع جغرافي ملائم، وذلك لكل ضحية عنف مشمولة بنطاق تطبيق هذه الاتفاقية.

2 توفر الأطراف أو تنظم خدمات دعم متخصصة لكل النساء ضحايا العنف ولأطفالهنّ.

المادة 23 – الملاجئ

تتخذ الأطراف التدابير التشريعية، أو غيرها من التدابير الضرورية، للسماح بتهيئة ملاجئ مناسبة وسهلة الولوج وبعدد كاف، لتوفير مساكن آمنة للضحايا، وخاصة للنساء وأطفالهنّ، وللوصول إليهم بشكل استباقي.

المادة 24 – خطوط المساعدة الهاتفية

تتخذ الأطراف التدابير التشريعية، أو غيرها من التدابير الضرورية، لإنشاء خطوطٍ هاتفية مجانية على الصعيد الوطني، تكون في المتناول ليلاً نهاراً وطوال أيام الأسبوع، لتقديم إرشادات إلى الأشخاص المتصلين في كافة أشكال العنف المشمولة بنطاق تطبيق هذه الاتفاقية، وذلك مع احترام سريتهم أو دون الكشف عن هويتهم.

المادة 25 – دعم ضحايا العنف الجنسي

تتخذ الأطراف التدابير التشريعية، أو غيرها من التدابير الضرورية، لإنشاء مراكز للمساعدة الطارئة لضحايا الاغتصاب والعنف الجنسي، تكون سهلة الولوج وبعدد كاف، لتوفير الفحص الطبي والطب الشرعي لهم، بالإضافة إلى دعم خاص لمواجهة الصدمات النفسية، وتقديم المشورة للضحايا.

المادة 26 – حماية الأطفال الشهود ودعمهم

1 تتخذ الأطراف التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير الضرورية، ليتم ضمان توفير خدمات الحماية والدعم للضحايا، وأخذ حقوق الأطفال الشهود على كافة أشكال العنف المشمولة بنطاق تطبيق هذه الاتفاقية واحتياجاتهم بعين الاعتبار.

2 تتضمن التدابير المتخذة وفقاً لهذه المادة النصائح النفسية الاجتماعية المتكيفة مع عمر الطفل الشاهد على كافة أشكال العنف المشمولة بنطاق تطبيق هذه الاتفاقية، وتأخذ بعين الاعتبار المصلحة الفضلى للطفل.

المادة 27 – الإبلاغ

تتخذ الأطراف التدابير الضرورية لتشجيع كل شخص شاهد على ارتكابٍ عمل عنف مشمول بنطاق تطبيق هذه الاتفاقية، أو لديه ما يدعوه جدياً إلى الاعتقاد بأن عملا كهذا قد يُرتكب، أو بأنه يُخشى تكرار أعمال عنف مماثلة، على إبلاغ المنظمات أو السلطات المختصة عنها.

المادة 28 – الإبلاغ من قبل المهنيين

تتخذ الأطراف التدابير الضرورية كيلا تشكل قواعد السرية، التي تفرضها قوانينها الداخلية على بعض المهنيين، عقبة أمام إمكان توجيههم الإبلاغ الضروري ووفقاً للشروط الملائمة، للمنظمات أو

السلطات المختصة، إذا كان لديهم ما يدعوهم جدياً إلى الاعتقاد بأن عمل عنف خطير مشمول بنطاق تطبيق هذه الاتفاقية قد ارتُكب، وبأنه يُخشى تكرار أعمال عنف خطيرة.

الفصل الخامس – القانون الوضعي

المادة 29 – الدعوى المدنية والطرق القانونية

1 تتخذ الأطراف التدابير التشريعية، أو غيرها من التدابير الضرورية، لتوفير طرق تقاض مدنية ملائمة في مواجهة الجناة.

2 وفقاً للمبادئ العامة المنصوص عليها في القانون الدولي، تتخذ الأطراف التدابير التشريعية، أو غيرها من التدابير الضرورية، لتوفير التعويضات المدنية الملائمة للضحايا في مواجهة السلطات الرسمية التي تخلفت عن القيام بواجبها في اتخاذ تدابير ضرورية للوقاية أو للحماية ضمن حدود صلاحياتها.

المادة 30 – التعويض

1 تتخذ الأطراف التدابير التشريعية، أو غيرها من التدابير الضرورية، لترسيخ حق الضحايا في طلب التعويض من مرتكبي أي جريمة منصوص عليها في هذه الاتفاقية.

2 على الدولة أن تمنح تعويضاً ملائماً للذين تكبدوا ضرراً خطيراً في سلامتهم الجسدية أو صحتهم، متى كان الضرر غير معوض من مصادر أخرى وتحديداً من الجاني أو شركات التأمين أو الخدمات الاجتماعية والطبية الممولة من الدولة. ولا يمنع ذلك الأطراف من أن تطلب من الجاني سداد قيمة التعويض الممنوح، شرط مراعاة سلامة الضحية.

3 يجب أن تضمن التدابير المتخذة وفقاً للفقرة 2 منح التعويض ضمن مهلة معقولة.

المادة 31 – الحضانة وحق الزيارة والأمن

1 تتخذ الأطراف التدابير التشريعية، أو غيرها من التدابير الضرورية، التي تأخذ بعين الاعتبار حوادث العنف المشمولة بنطاق تطبيق هذه الاتفاقية لدى تحديد حقوق الحضانة والزيارة المتعلقة بالأولاد.

2 تتخذ الأطراف التدابير التشريعية، أو غيرها من التدابير الضرورية، كيلا تعرّض ممارسة أي حق زيارة أو حضانة حقوق الضحية أو الأطفال وأمنهم للخطر.

المادة 32 – التبعات المدنية للزواج بالإكراه

تتخذ الأطراف التدابير التشريعية، أو غيرها من التدابير الضرورية، لجعل الزيجات المعقودة بالإكراه قابلة للإبطال أو الإلغاء أو الحل، دون تحميل الضحية عبئا ماليا أو إداريا إضافيا.

المادة 33 – العنف النفسي

تتخذ الأطراف التدابير التشريعية، أو غيرها من التدابير الضرورية، لتجريم الإساءة الخطيرة للسلامة النفسية للشخص بواسطة الإكراه أو التهديد، إذا ارتُكبت عمداً.

المادة 34 – التحرش

تتخذ الأطراف التدابير التشريعية، أو غيرها من التدابير الضرورية، لتجريم الاعتماد المتكرر لسلوك مهدد تجاه شخص آخر، إذا كان هذا السلوك مقصودا، ويجعل الشخص يخشى على سلامته.

المادة 35 – العنف البدني

تتخذ الأطراف التدابير التشريعية، أو غيرها من التدابير الضرورية، لتجريم أعمال العنف البدني ضد شخص آخر، إذا ارتُكبت عمداً.

المادة 36 – العنف الجنسي، بما فيه الاغتصاب

1 تتخذ الأطراف التدابير التشريعية، أو غيرها من التدابير الضرورية، لتجريم ما يلي، إذا ارتُكب عمداً:

أ الإيلاج المهبلي أو الشرجي أو الفموي غير الرضائي، ذو طبيعة جنسية، في جسم الغير، وبواسطة أي جزء من الجسم أو بواسطة أداة؛

ب سائر الأفعال الأخرى ذات الطابع الجنسي الممارسة بشكل غير رضائي على الغير؛

ج إكراه الغير على ممارسة أفعال غير رضائية ذات طابع جنسي مع شخص آخر.

2 يجب أن يأتي الرضا اختياريا وأن يكون تعبيرا عن الإرادة الحرة للشخص المتخذة في سياق الظروف المحيطة.

3 تتخذ الأطراف التدابير التشريعية، أو غيرها من التدابير الضرورية، لضمان تطبيق بنود الفقرة 1 أيضاً على الأعمال المرتكبة ضد الأزواج أو العشران السابقين أو الحاليين، وذلك وفقاً للقوانين الداخلية.

المادة 37 – الزواج بالإكراه

1 تتخذ الأطراف التدابير التشريعية، أو غيرها من التدابير الضرورية، لتجريم إكراه شخص بالغ أو طفل، على عقد زواج، إذا ارتُكب عمداً.

2 تتخذ الأطراف التدابير التشريعية، أو غيرها من التدابير الضرورية، لتجريم استدراج شخص بالغ أو طفل عمداً، للذهاب به إلى أراضي أي طرف أو دولة غير التي يقيم فوق أراضيها، بنيّة إكراهه على الزواج.

المادة 38 – تشويه الأعضاء التناسلية للإناث

تتخذ الأطراف التدابير التشريعية، أو غيرها من التدابير الضرورية، لتجريم ما يلي، إذا ارتُكب عمدا:

أ الختان، أو الختان التخييطي، أو أي تشويه آخر كلي أو جزئي للشُّفرين الكبيرين، أو الشُّفرين الصغيرين، أو البُظر؛

ب إكراه امرأة على الخضوع لأي من الأعمال المدرجة في النقطة "أ" أو توفير الوسائل لها لذلك؛

ج حث فتاة أو إكراهها على الخضوع لأي من الأعمال المدرجة في النقطة "أ" أو توفير الوسائل لها لذلك.

المادة 39 – الإجهاض والتعقيم القسريان

تتخذ الأطراف التدابير التشريعية، أو غيرها من التدابير الضرورية، لتجريم ما يلي، إذا ارتُكب عمدا:

أ إجهاض امرأة دون موافقتها المسبقة والمستنيرة؛

ب إجراء عملية جراحية، الغرض منها أو نتيجتها إنهاء قدرة امرأة على الإنجاب بصفة طبيعية، دون موافقتها المسبقة والمستنيرة أو فهمها للمسطرة.

المادة 40 – التحرش الجنسي

تتخذ الأطراف التدابير التشريعية، أو غيرها من التدابير الضرورية، لفرض عقوبات جنائية أو غيرها من العقوبات القانونية، بحق كل سلوك غير مرغوب فيه، لفظي أو غير لفظي أو جسدي، ذي طابع جنسي، غرضه أو نتيجته انتهاك حرمة شخص، خاصة إذا أنتج هذا السلوك محيطا ترهيبيا أو عدوانيا أو مذلا أو مهينا.

المادة 41 - المساهمة أو المشاركة والمحاولة

1 تتخذ الأطراف التدابير التشريعية، أو غيرها من التدابير الضرورية، لتجريم المساهمة أو المشاركة في ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في المواد 33 و34 و35 و36 و37 و38."أ" و39 من هذه الاتفاقية، إذا كانتا متعمدتين.

2 تتخذ الأطراف التدابير التشريعية، أو غيرها من التدابير الضرورية، لتجريم محاولات ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في المواد 35 و36 و37 و38."أ" و39 من هذه الاتفاقية، إذا كانت متعمدة.

المادة 42 - التبرير غير المقبول للجرائم، بما فيها الجرائم المرتكبة باسم "الشرف"

1 تتخذ الأطراف التدابير التشريعية، أو غيرها من التدابير الضرورية، لضمان ألا يتم، خلال الإجراءات الجنائية التي يتم اتخاذها عقب ارتكاب أحد أعمال العنف المشمولة بنطاق تطبيق هذه الاتفاقية، اعتبار الثقافة أو العرف أو الدين أو التقاليد أو "الشرف" مبررا لتلك الأعمال. ويشمل ذلك، خاصة الادعاءات القائلة بأن الضحية ربما تجاوزت المعايير الثقافية والدينية والاجتماعية أو التقاليد والأعراف المتعلقة بالسلوك المناسب.

2 تتخذ الأطراف التدابير التشريعية، أو غيرها من التدابير الضرورية، كيلا يتم التقليل من المسؤولية الجنائية للأعمال المرتكبة لشخص حرض طفلاً على ارتكاب أي عمل من الأعمال المذكورة في الفقرة 1.

المادة 43 - قيام الأفعال الجرمية

تقوم الأفعال الإجرامية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بصرف النظر عن طبيعة العلاقة بين الضحية والجاني.

المادة 44 – الاختصاص

1 تتخذ الأطراف التدابير التشريعية، أو غيرها من التدابير الضرورية، لفرض اختصاصها في كل جريمة منصوص عليها في هذه الاتفاقية، وذلك كلما ارتُكبت الجريمة:

أ فوق أراضيها؛

ب أو على متن سفينة رافعة علمها؛

ج أو على متن طائرة مسجلة بموجب قوانينها الداخلية؛

د وكان الجاني من رعاياها؛

ه أو كان مقيماً بصفة اعتيادية فوق أراضيها.

2 تسعى الأطراف إلى اتخاذ التدابير التشريعية، أو غيرها من التدابير الضرورية، لفرض اختصاصها في كل جريمة منصوص عليها في هذه الاتفاقية، عندما تُرتكب الجريمة في حق أحد رعاياها أو في حق شخص مقيم فوق أراضيها.

3 لمقاضاة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في المواد 36 و37 و38 و39 من هذه الاتفاقية، تتخذ الأطراف التدابير التشريعية، أو غيرها من التدابير الضرورية، لئلا يكون قيام اختصاصها مشروطا بالوقائع في الأراضي التي ارتكبت فوقها.

4 لمقاضاة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في المواد 36 و37 و38 و39 من هذه الاتفاقية، تتخذ الأطراف التدابير التشريعية، أو غيرها من التدابير الضرورية، لئلا يكون قيام اختصاصها وفقا للنقطتين "د" و"ه" من الفقرة 1 مشروطا بتقديم دعوى من الضحية أو بإبلاغ من الدولة التي ارتُكبت الجريمة فوق أراضيها.

5 تتخذ الأطراف التدابير التشريعية، أو غيرها من التدابير الضرورية، لفرض اختصاصها في كل جريمة منصوص عليها في هذه الاتفاقية، في الحالات التي يكون فيها المتهم بارتكاب الجريمة موجوداً فوق أراضيها ويستحيل تسليمه إلى طرف آخر بسبب جنسيته فقط.

6 عندما تطالب عدة أطراف بالاختصاص في جريمة مفترض قيامها منصوص عليها في هذه الاتفاقية، تتشاور الأطراف المعنية، عند الاقتضاء، لتحديد الطرف الأفضل قدرة على إجراء المتابعات.

7 لا تستثني هذه الاتفاقية أي اختصاص جنائي يمارسه أحد الأطراف وفقاً لقانونه الداخلي، وذلك دون الإخلال بالقواعد العامة للقانون الدولي.

المادة 45 – العقوبات والتدابير

1 تتخذ الأطراف التدابير التشريعية، أو غيرها من التدابير الضرورية، لتكون الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية خاضعة لعقوبات فعلية، ومتناسبة، ورادعة بالنظر إلى خطورتها. وتتضمن هذه العقوبات، عند الاقتضاء، عقوبات سالبة للحرية تفسح المجال لتسليم المجرمين.

2 يمكن للأطراف إقرار تدابير أخرى ضد الجناة، مثل:

- تتبع الشخص المحكوم عليه أو مراقبته؛

- فقدان حقوق الأبوة إذا استحال ضمان المصلحة الفضلى للطفل، والتي قد تشمل أمن الضحية، بأية طريقة أخرى.

المادة 46 – الظروف المشددة للعقوبة

تتخذ الأطراف التدابير التشريعية، أو غيرها من التدابير الضرورية، ليتم، عند تحديد العقوبات المتصلة بالجرائم المنصوص عليها في

هذه الاتفاقية، اعتبار الظروف التالية ظروفا مشددة للعقوبة، وفقاً للأحكام ذات الصلة في قانونها الداخلي، ما لم تكن داخلة ضمن العناصر التكوينية للجريمة:

أ ارتكاب الجريمة ضد الزوج أو العشير السابق أو الحالي، وفقاً للقانون الداخلي، من قبل أحد أعضاء الأسرة، أو شخص يساكن الضحية، أو شخص أساء استعمال سلطته؛

ب ارتكاب الجريمة أو الجرائم ذات الصلة بشكل متكرر؛

ج ارتكاب الجريمة ضد شخص أصبح مستضعفاً بسبب ظروف خاصة؛

د ارتكاب الجريمة ضد طفل أو في حضوره؛

ه ارتكاب الجريمة بصفة جماعية من قبل شخصين أو أكثر؛

و كون الجريمة مسبوقة أو مصحوبة بعنف بالغ الخطورة؛

ز ارتكاب الجريمة باستعمال السلاح أو التهديد به؛

ك إلحاق الجريمة بالضحية أضرارا جسدية ونفسية جسيمة؛

ل سبق إدانة الجاني من أجل جرائم ذات طبيعة مماثلة.

المادة 47 – الأحكام القضائية الصادرة لدى طرف آخر

تتخذ الأطراف التدابير التشريعية، أو غيرها من التدابير الضرورية، لإقرار إمكانية أخذ الأحكام القضائية النهائية الصادرة لدى طرف آخر بشأن الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بعين الاعتبار عند تحديد العقوبة.

المادة 48 – حظر الطرق البديلة لتسوية النزاعات أو الأحكام الملزمة

1 تتخذ الأطراف التدابير التشريعية، أو غيرها من التدابير الضرورية، لحظر إلزامية الإجراءات البديلة لتسوية النزاعات، بما فيها الوساطة والتوفيق فيما يتعلق بكافة أشكال العنف المشمولة بنطاق تطبيق هذه الاتفاقية.

2 تتخذ الأطراف التدابير التشريعية، أو غيرها من التدابير الضرورية، لضمان أخذ قدرة الجاني على الوفاء بالتزاماته المالية تجاه الضحية بعين الاعتبار، في حال الحكم عليه بأداء غرامة.

الفصل السادس
التحقيق والمتابعات وقانون الإجراءات وتدابير الحماية

المادة 49 – الالتزامات العامة

1 تتخذ الأطراف التدابير التشريعية، أو غيرها من التدابير الضرورية، للشروع في التحقيقات والإجراءات القضائية المتصلة بكافة أشكال العنف المشمولة بنطاق تطبيق هذه الاتفاقية دون تأخير غير مبرر، مع مراعاة حقوق الضحية في كافة مراحل الدعوى الجنائية.

2 تتخذ الأطراف التدابير التشريعية، أو غيرها من التدابير الضرورية، وفقاً للمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، ومع مراعاة فهم العنف القائم على النوع، لضمان فعالية التحقيق والمتابعات في الجرائم المنصوص عليها وفقاً لهذه الاتفاقية.

المادة 50 – الاستجابة الفورية والوقاية والحماية

1 تتخذ الأطراف التدابير التشريعية، أو غيرها من التدابير الضرورية، لضمان رد المصالح الزجرية المسؤولة عن إنفاذ القانون، على وجه السرعة وبشكل ملائم، على كافة أشكال العنف المشمولة بنطاق تطبيق هذه الاتفاقية، من خلال توفيرها حماية مناسبة وفورية للضحايا.

2 تتخذ الأطراف التدابير التشريعية، أو غيرها من التدابير الضرورية، لضمان مشاركة المصالح الزجرية المسؤولة عن إنفاذ القانون، على وجه السرعة وبشكل ملائم، في الوقاية والحماية من كافة أشكال العنف المشمولة بنطاق تطبيق هذه الاتفاقية، بما فيها تفعيل التدابير الوقائية وجمع الأدلة.

المادة 51 – تقدير المخاطر وتدبيرها

1 تتخذ الأطراف التدابير التشريعية، أو غيرها من التدابير الضرورية، لضمان إجراء كافة السلطات المعنية تقديراً لخطر القتل وخطورة الوضع وخطر العنف المتكرر، وذلك من أجل تدبير المخاطر، وعند الضرورة، ضمان سلامة ودعم منسقين.

2 تتخذ الأطراف التدابير التشريعية، أو غيرها من التدابير الضرورية، للتأكد من أخذ التقييم، المشار إليه في الفقرة 1، بعين الاعتبار في جميع مراحل التحقيق وتطبيق تدابير الحماية، كون مرتكب أعمال العنف المشمولة بنطاق تطبيق هذه الاتفاقية يتوفر على سلاح ناري أو كون هذا السلاح في متناوله.

المادة 52 – الأوامر الاستعجالية بالمنع

تتخذ الأطراف التدابير التشريعية، أو غيرها من التدابير الضرورية، لضمان منح الهيئات المختصة سلطة أمر مرتكب العنف المنزلي، في حالات الخطر المباشر، بمغادرة محل إقامة الضحية أو الشخص

المعرض للخطر لفترة كافية من الوقت، ومنعه من دخول منزل الضحية أو الشخص المعرض للخطر أو الاتصال بهما. وعلى التدابير المتخذة وفقاً لهذه المادة إعطاء الأولوية لسلامة الضحايا أو الأشخاص المعرضين للخطر.

المادة 53 – الأوامر بالزجر أو بالحماية

1 تتخذ الأطراف التدابير التشريعية، أو غيرها من التدابير الضرورية، لضمان إصدار أوامر ملائمة بالزجر أو الحماية لضحايا كافة أشكال العنف المشمولة بنطاق تطبيق هذه الاتفاقية.

2 تتخذ الأطراف التدابير التشريعية، أو غيرها من التدابير الضرورية، لضمان أن تكون الأوامر بالزجر أو بالحماية المذكورة في الفقرة 1:

- متاحة لتأمين حماية فورية ودون عبء مالي أو إداري إضافي على الضحية؛
- صادرة لفترة معينة أو إلى غاية تعديلها أو إلغائها؛
- صادرة، عند الاقتضاء، في غياب المدعى عليه، وبمفعول فوري؛
- متاحة بمعزل عن إجراءات قضائية أخرى، أو مضمومة إليها؛
- قابلة لأن تُدرج في إجراءات قانونية لاحقة.

3 تتخذ الأطراف التدابير التشريعية، أو غيرها من التدابير الضرورية، لضمان خضوع انتهاك الأوامر بالزجر أو الحماية، الصادرة وفقاً للفقرة 1، لعقوبات جنائية أو عقوبات قانونية أخرى فعالة، ومتناسبة، ورادعة.

المادة 54 – التحقيقات والأدلة

تتخذ الأطراف التدابير التشريعية، أو غيرها من التدابير الضرورية، لضمان عدم استعمال الأدلة المتصلة بسوابق الضحية الجنسية وبسلوكها في أية مسطرة مدنية أو جنائية إلا إذا كانت ذات صلة وضرورية.

المادة 55 – إجراءات في غياب المدعى عليه، وبحكم القانون

1 تضمن الأطراف أن تكون التحقيقات أو المتابعات في الجرائم المنصوص عليها في المواد 35 و36 و37 و38 و39 من هذه الاتفاقية غير متوقفة على إبلاغ أو دعوى من الضحية، عندما تكون ارتُكبت الجريمة جزئياً أو كلياً فوق أراضيها، لأجل مواصلة الإجراءات حتى وإن تراجعت الضحية أو سحبت شكواها.

2 تتخذ الأطراف التدابير التشريعية، أو غيرها من التدابير الضرورية، لضمان تمكين المنظمات الحكومية وغير الحكومية والمستشارين المختصين في العنف المنزلي، وفقاً للشروط المنصوص عليها في قوانينها الداخلية، من مساعدة الضحايا و/أو دعمهم، بناء على طلبهم، خلال التحقيقات والإجراءات القضائية المتصلة بالجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

المادة 56 – تدابير الحماية

1 تتخذ الأطراف التدابير التشريعية، أو غيرها من التدابير الضرورية، لحماية حقوق الضحايا ومصالحهم، بما فيها احتياجاتهم الخاصة كشهود، وفي كافة مراحل التحقيقات والإجراءات القضائية، وخاصة عبر:

أ السهر على حماية الضحايا، مع أسرهم وشهود الإثبات، من الترهيب والانتقام وتكرار الإيذاء؛

ب السهر على ضمان إبلاغ الضحايا، على الأقل في الحالات التي يوجدون فيها مع أسرتهم في خطر، عندما يفرّ الجاني أو يخلى سبيله مؤقتاً أو نهائياً؛

ج إعلامهم، وفقا للشروط المنصوص عليها في القوانين الداخلية، بحقوقهم والخدمات المتاحة لهم، ومتابعة دعواهم، والتهم، والسير العام للتحقيق أو المحاكمة، ودورهم فيه، وبالحكم الصادر؛

د تمكين الضحايا، وفقاً للقواعد الإجرائية الخاصة بقوانينها الداخلية، من الحق في الاستماع إليهم، وتقديم الأدلة ووجهة نظرهم، واحتياجاتهم وهمومهم، بصفة مباشرة أو من خلال وسيط، وفحصها؛

ه توفير خدمات الدعم المناسبة للضحايا، وعرض حقوقهم ومصالحهم بالشكل الملائم، وأخذها بعين الاعتبار؛

و ضمان اعتماد تدابير لحماية الحياة الخاصة للضحية وصورتها

ز السهر، كلما كان ذلك ممكنا، على عدم الاتصال بين الضحايا والجناة داخل المحكمة ومقرات المصالح الزجرية؛ بصفة

ك توفير مترجمين مستقلين وأكفاء للضحايا عندما يكونون طرفا في الدعوى أو عند تقديمهم الأدلة؛

ل تمكين الضحايا من الإدلاء بشهادتهم، وفقاً للقواعد المنصوص عليها في القوانين الداخلية، دون حضورهم في قاعة المحكمة أو على الأقل دون حضور المشتبه به، لاسيما من خلال استخدام تكنولوجيات التواصل المناسبة متى توفرت.

2 يجب اتخاذ تدابير حماية، عند الاقتضاء، خاصة بالطفل الضحية والشاهد على أعمال العنف ضد المرأة والعنف المنزلي، تراعى فيها المصلحة الفضلى للطفل.

المادة 57 – المساعدة القانونية

يجب على الأطراف ضمان حق الضحايا في المساعدة القانونية، وتقديم مساعدة قانونية مجانية لهم حسب الشروط المنصوص عليها في قوانينها الداخلية.

المادة 58 – نظام التقادم

تتخذ الأطراف التدابير التشريعية، أو غيرها من التدابير الضرورية، لتكون مهلة التقادم لتحريك المتابعة بشأن الجرائم المنصوص عليها في المواد 36 و37 و38 و39 من هذه الاتفاقية، ممتدة لفترة كافية ومتناسبة مع خطورة الجريمة المعنية، وذلك حتى يتأتى للضحية إجراء متابعة فعلية بعد بلوغها سن الرشد.

الفصل السابع – الهجرة واللجوء

المادة 59 – وضع الإقامة

1 تتخذ الأطراف التدابير التشريعية، أو غيرها من التدابير الضرورية، وفقاً لقوانينها الداخلية، لضمان منح الضحايا الذين يرتبط وضع إقامتهم بوضع إقامة الزوج أو العشير، وبطلب منهم، في حال فسخ عقد الزواج أو قطع العلاقة ووجود ظروف صعبة، تصريح إقامة مستقل عن مدة الزواج أو العلاقة. تحدِّد شروط منح تصريح الإقامة المستقل ومدة صلاحيته وفقاً للقانون الداخلي.

2 تتخذ الأطراف التدابير التشريعية، أو غيرها من التدابير الضرورية، لتمكين الضحايا من تعليق إجراءات الطرد التي تم الشروع فيها لكون وضعهم متعلقاً بوضع الزوج أو العشير، وذلك وفقاً لقوانينها الداخلية، وللسماح للضحايا بطلب تصريح إقامة مستقل.

3 تمنح الأطراف الضحايا تصريح إقامة قابل للتجديد، في إحدى الحالتين التاليتين:

أ عندما تعتبر السلطة المختصة أن إقامتهم ضرورية نظراً لوضعهم الشخصي؛

ب عندما تعتبر السلطة المختصة أن إقامتهم ضرورية لتعاونهم مع السلطات المعنية في إطار تحقيق أو إجراءات جنائية.

4 تتخذ الأطراف التدابير التشريعية، أو غيرها من التدابير الضرورية، لتمكين ضحايا الزواج القسري المجلوبين إلى بلد آخر لعقد هذا الزواج، والذين فقدوا نتيجة لذلك وضع المقيم في بلد إقامتهم المعتاد، من استعادة هذا الوضع.

المادة 60 – طلبات اللجوء القائمة على النوع

1 تتخذ الأطراف التدابير التشريعية، أو غيرها من التدابير الضرورية، لضمان الاعتراف بالعنف ضد المرأة القائم على النوع باعتباره شكلا من أشكال الاضطهاد بالمعنى الوارد في المادة 1، أ (2) من اتفاقية 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين، ونوعاً من الضرر الخطير المتطلب لحماية إضافية.

2 تسهر الأطراف على إعطاء تفسير مُراع للنوع لكافة أسباب هذه الاتفاقية، وعلى منح طالبي اللجوء وضع اللاجئ في الحالات التي يثبت فيها أن خشية الاضطهاد قائمة على واحد أو أكثر من هذه الأسباب وفقاً للاتفاقيات المعمول بها ذات الصلة.

3 تتخذ الأطراف التدابير التشريعية، أو غيرها من التدابير الضرورية، لتطوير إجراءات استقبال مراعية للنوع وخدمات دعم لطالبي اللجوء، وخطوط توجيهية قائمة على النوع ومساطر لجوء مراعية للنوع، بما فيها منح وضع لاجئ وطلب الحماية الدولية.

المادة 61 – عدم الإعادة القسرية

1 تتخذ الأطراف التدابير التشريعية، أو غيرها من التدابير الضرورية، لاحترام مبدأ عدم الإعادة القسرية وفقاً للالتزامات القائمة بموجب القانون الدولي.

2 تتخذ الأطراف التدابير التشريعية، أو غيرها من التدابير الضرورية، لضمان عدم الإعادة القسرية لضحايا العنف ضد النساء، الذين هم في حاجة للحماية، إلى بلد تتعرض حياتهنّ فيه للخطر أو حيث قد يقعنَ ضحية للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وذلك بصرف النظر عن وضع إقامتهم أو مكانه، ومهما كانت الظروف.

الفصل الثامن – التعاون الدولي

المادة 62 – المبادئ العامة

1 تتعاون الأطراف فيما بينها، وفقاً لبنود هذه الاتفاقية وتطبيقاً للاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة المتعلقة بالتعاون الدولي في المجالين المدني والجنائي، وللتدابير القائمة على تشريعات موحدة أو متبادلة، ولقوانينها الداخلية، على أوسع نطاق ممكن، وللأغراض التالية:

أ الوقاية من كافة أشكال العنف المشمولة بنطاق تطبيق هذه الاتفاقية ومكافحتها والمتابعة من أجلها؛

ب حماية الضحايا ومساعدتهم؛

ج إجراء تحقيقات وتدابير بشأن الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية؛

د تطبيق الأحكام المدنية والجنائية الصادرة عن السلطات القضائية لدى الأطراف، بما فيها أوامر الحماية.

2 تتخذ الأطراف التدابير التشريعية، أو غيرها من التدابير الضرورية، لتمكين ضحايا جريمة منصوص عليها في هذه الاتفاقية ومرتكبة فوق أراض طرف غير الطرف الذي يقيمون فوق أراضيه، من التقدم بدعوى أمام السلطات المختصة في دولة إقامتهم.

3 إذا تلقى طرف، يُخضع المساعدة القانونية في القضايا الجنائية أو في تسليم المطلوبين أو في تنفيذ الأحكام المدنية أو الجنائية الصادرة عن طرف آخر في هذه الاتفاقية لوجود معاهدة، طلباً متعلقاً بمثل هذا التعاون القانوني من طرف لم يوقع معه تلك المعاهدة، يمكنه، بخصوص الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، اعتبار هذه الأخيرة الأساس القانوني للمساعدة القانونية في القضايا الجنائية أو في تسليم المطلوبين أو في تنفيذ الأحكام المدنية أو الجنائية الصادرة عن طرف آخر في هذه الاتفاقية.

4 تسعى الأطراف، كلما كان ذلك مناسبا، إلى دمج منع العنف ضد المرأة والعنف المنزلي ومكافحتهما في برامج المساعدة على التنمية المقدمة لصالح دول أغيار، بما فيها عقد اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف مع الدول الأغيار بهدف تيسير حماية الضحايا وفقاً للمادة 18، الفقرة 5.

المادة 63 – التدابير الخاصة بالأشخاص في خطر

عندما يكون لطرف، على أساس معلومات في حوزته، أسباب معقولة للاعتقاد بخطر تعرض شخص بشكل فوري لأحد أعمال العنف المشار إليها في المواد 36 و37 و38 و39 من هذه الاتفاقية، وفوق أراضي طرف آخر، يتم تشجيع الطرف المتوفرة لديه المعلومات على إحالتها على الطرف الآخر دون إبطاء بهدف ضمان اتخاذ تدابير الحماية المناسبة. ويجب أن تتضمن هذه المعلومات، عند الاقتضاء، بيانات حول مقتضيات الحماية المقررة لفائدة الشخص المعرض للخطر.

المادة 64 – الإعلام

1 على الطرف المطلوب إعلام الطرف الطالب سريعاً بالنتيجة النهائية للإجراءات الجارية وفقاً لهذا الفصل. وعلى الطرف المطلوب أيضاً إعلام الطرف الطالب سريعاً بكافة الظروف التي تحول دون تنفيذ الإجراءات المرجوة أو التي من شأنها تأخيرها بشكل ملحوظ.

2 يمكن لطرف، ضمن حدود قانونه الداخلي، ودون طلب مسبق، نقل المعلومات التي حصل عليها في إطار تحقيقاته إلى طرف آخر، عندما يعتبر أن كشف هذه المعلومات قد يساعد الطرف المكشوفة له على منع الجرائم الجنائية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وعلى مباشرة التحقيقات أو الإجراءات المتصلة بهذه الجرائم الجنائية أو مواصلتها، أو أنه قد يؤدي إلى طلب تعاون يتقدم به هذا الطرف وفقاً لهذا الفصل.

3 على الطرف الذي يتلقى معلومات وفقاً للفقرة 2 أن يوصلها إلى سلطاته المختصة، بما يمكّن من الشروع في إجراءات قد تعتبر مناسبة، أو من أخذ هذه المعلومات بعين الاعتبار في الإجراءات المدنية والجنائية ذات الصلة.

المادة 65 – حماية البيانات

تُحفظ البيانات الشخصية وتُستعمل وفقاً للالتزامات التي تعهدت بها الأطراف في اتفاقية حماية الأفراد من مخاطر المعالجة الآلية للبيانات الشخصية (سلسلة المعاهدات الأوروبية STE، رقم 108).

الفصل التاسع – آلية الرصد

المادة 66 – فريق خبراء مكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي

1 يكلّف فريق خبراء مكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي (المسمى بعد ب"الفريق") برصد تنفيذ الأطراف هذه الاتفاقية.

2 يتألف الفريق من 10 أعضاء على الأقل و15 عضواً على الأكثر، مع مراعاة المشاركة المتوازنة بين النساء والرجال، والمشاركة المتوازنة من الناحية الجغرافية، وتعدد الخبرات. وتتولى "لجنة الأطراف" انتخاب الأعضاء من بين مرشحين تعيّنهم الأطراف لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويتم اختيارهم من بين رعايا الأطراف.

3 ينظّم الانتخاب الأول للأعضاء العشرة ضمن مهلة سنة واحدة بعد تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التطبيق، ويتم انتخاب الأعضاء الخمسة الإضافيين بعد توقيع أو انضمام الطرف الخامس والعشرين.

4 يقوم انتخاب أعضاء الفريق على المبادئ التالية:

أ يتم اختيارهم، من خلال إجراءات شفافة، من بين الأشخاص ذوي الأخلاق العالية والمشهود لهم بالكفاءة في مجالات حقوق الإنسان أو المساواة بين الجنسين أو العنف ضد المرأة والعنف المنزلي أو مساعدة الضحايا وحمايتهم، أو بتوفرهم على الخبرة المهنية المعترف بها في المجالات المشمولة بهذه الاتفاقية؛

ب لا يمكن للفريق أن يضم أكثر من مواطن من الدولة الواحدة؛

ج ينبغي أن يمثل أعضاؤه الأنظمة القانونية الرئيسة؛

د ينبغي أن يمثلوا الفعاليات والهيئات المعنية بمجال العنف ضد المرأة والعنف المنزلي؛

ه ينبغي أن يمارسوا عضويتهم بصفتهم الفردية، وأن يكونوا مستقلين ونزهاء في مزاولة وظائفهم، وأن يتفرغوا لتأدية مهامهم بفعالية.

5 تتولى "لجنة وزراء مجلس أوروبا" تحديد شروط عملية انتخاب أعضاء فريق الخبراء، بعد استشارة الأطراف وموافقتها بالإجماع، وضمن مهلة ستة أشهر بعد دخول الاتفاقية حيز التطبيق.

6 يعتمد الفريق نظامه الداخلي.

7 يتمتع أعضاء الفريق، وسائر أعضاء البعثات المكلفة بزيارة البلدان، وفقاً للمنصوص عليه في الفقرتين 9 و14 من المادة 68، بالامتيازات والحصانات الواردة في ملحق هذه الاتفاقية.

المادة 67 – لجنة الأطراف

1 تتألف "لجنة الأطراف" من ممثلي الأطراف في الاتفاقية.

2 يتم استدعاء "لجنة الأطراف" من لدن الأمين العام لمجلس أوروبا. ويجب أن تعقد اجتماعها الأول لانتخاب أعضاء الفريق ضمن مهلة سنة واحدة بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ. وتجتمع فيما بعد بطلب من ثلث عدد الأطراف أو رئيس "لجنة الأطراف" أو الأمين العام.

3 تعتمد "لجنة الأطراف" نظامها الداخلي.

المادة 68 – إجراءات

1 ترفع الأطراف تقريراً إلى الأمين العام لمجلس أوروبا، على أساس استمارة أسئلة أعدّها فريق الخبراء، بشأن التدابير التشريعية، وغيرها من التدابير، المتخذة تفعيلا لمقتضيات هذه الاتفاقية، ويُعرض على فريق الخبراء للنظر فيه.
2 ينظر الفريق في التقرير المعروض عليه وفقاً للفقرة 1، مع ممثلي الطرف المعني.

3 تُقسم عملية التقييم اللاحقة إلى دورات يحدد الفريق مدة كل منها. وفي بداية كل دورة، يحدد الفريق البنود الخاصة التي ستتناولها عملية التقييم، ويرسل استمارة أسئلة.

4 يحدد الفريق الوسائل الملائمة لإجراء هذا التقييم. ويمكنه على وجه الخصوص إقرار استمارة أسئلة لكل الدورات، تكون بمثابة

أساس لتقييم التطبيق من قبل الأطراف. وتوجّه استمارة الأسئلة هذه إلى جميع الأطراف، حيث تجيب عليها وعلى أي طلب استعلام آخر من الفريق.

5 يمكن للفريق تلقي معلومات عن تطبيق الاتفاقية من قبل المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان.

6 يتخذ الفريق بعين الاعتبار المعلومات المتوفرة في اتفاقيات ولدى منظمات إقليمية ودولية أخرى في المجالات التي تدخل في نطاق تطبيق هذه الاتفاقية.

7 لدى اعتماد الفريق استمارة الأسئلة لكل دورة تقييم، يحرص على مراعاة جمع البيانات والبحوث الموجودة لدى الأطراف، وفقاً لما ورد في المادة 11 من هذه الاتفاقية.

8 يمكن للفريق تلقي معلومات متصلة بتطبيق الاتفاقية من مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان، والجمعية البرلمانية والهيئات المختصة ذات الصلة المنبثقة عن مجلس أوروبا، والهيئات المنصوص عليها في اتفاقيات دولية أخرى. ويتم وضع الشكاوى المرفوعة أمام هذه الهيئات ومتابعة إجراءاتها تحت تصرف الفريق.

9 يمكن للفريق أن ينظم بصورة إضافية، وبالتعاون مع السلطات الوطنية ومساعدة خبراء وطنيين مستقلين، زيارات إلى البلدان المعنية، في حال ما إذا كانت المعلومات المتوصل بها غير كافية أو في الحالات المذكورة في الفقرة 14. ويمكن له أيضاً الاعتماد في هذه الزيارات على مساعدة مختصين في مجالات محددة.

10 يضع الفريق مسودة تقرير تتضمن تحليلاته المتعلقة بتطبيق البنود موضوع إجراء التقييم، مع أفكاره واقتراحاته بخصوص الطريقة التي يمكن بها للطرف المعني أن يعالج المشاكل التي تمت معاينتها. تحال مسودة التقرير للتعليق عليها على الطرف

موضوع التقييم، ويأخذ الفريق بعين الاعتبار تعليقات الطرف عند اعتماده التقرير.

11 يعتمد الفريق على أساس كافة المعلومات المتلقاة وتعليقات الأطراف، تقريره واستنتاجاته المتعلقة بالتدابير المتخذة من الطرف المعني لتطبيق بنود هذه الاتفاقية. ويرسَل التقرير والاستنتاجات إلى الطرف المعني وإلى "لجنة الأطراف". ويتم الإعلان عن تقرير الفريق GREVIO واستنتاجاته حال اعتمادها، مع ما قد يرافقها من تعليقات الطرف المعني.

12 دون الإخلال بالإجراءات المذكورة في الفقرات من 1 إلى 8، يمكن لـ"لجنة الأطراف" أن تعتمد، بناء على تقرير الفريق واستنتاجاته، توصيات موجهة إلى الطرف المعني، (أ) متعلقة بالتدابير التي يجب اتخاذها لتفعيل استنتاجات الفريق، مع تحديد تاريخ عند اللزوم لتقديم معلومات عن تفعيلها، و(ب) هادفة إلى تعزيز التعاون مع هذا الطرف للتطبيق السليم لهذه الاتفاقية.

13 إذا تلقى الفريق معلوماتٍ موثوقا بها تشير إلى وضع يشهد مشاكل تتطلب اهتماماً فورياً لمنع الانتهاكات الخطيرة للاتفاقية أو للحد من تفاقمها أو تفشيها، يمكنه طلب رفع تقرير خاص عاجل بشأن التدابير المتخذة لمنع نوع خطير من العنف المنتشر أو المتكرر ضد المرأة.

14 يمكن للفريق اعتبارا للمعلومات المقدمة من الطرفٍ المعني، ولكل معلومات موثوقة متوفرة أخرى، أن يعيّن عضواً أو عدة أعضاء منه لإجراء تحقيق ورفع تقرير بصورة مستعجلة إليه. وقد يشمل التحقيق عند اللزوم، وبموافقة الطرف، زيارة أراضيه.

15 بعد فحص الاستنتاجات المتعلقة بالتحقيق المذكور في الفقرة 14، يحيلها الفريق على الطرف المعني، عند الاقتضاء، وعلى "لجنة الأطراف" و"لجنة وزراء مجلس أوروبا"، مرفقة بأي تعليق أو توصية آخرين.

المادة 69 – التوصيات العامة

يمكن للفريق أن يعتمد عند الاقتضاء توصيات عامة بخصوص تطبيق هذه الاتفاقية.

المادة 70 – مشاركة البرلمانات في الرصد

1 إن البرلمانات الوطنية مدعوة للمشاركة في رصد التدابير المتخذة لتطبيق هذه الاتفاقية.

2 تطرح الأطراف تقارير الفريق على برلماناتها الوطنية.

3 إن الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا مدعوة لتقييم تطبيق هذه الاتفاقية بشكل منتظم.

الفصل العاشر – العلاقة مع اتفاقيات دولية أخرى

المادة 71 – العلاقة مع اتفاقيات دولية أخرى

1 لا تؤثر هذه الاتفاقية على الالتزامات الناجمة عن اتفاقياتٍ دولية أخرى تكون أوٍ ستكون الأطراف في هذه الاتفاقية أطرافاً فيها، وتتضمن بنوداً ذات صلة بالمجالات المشمولة بهذه الاتفاقية.

2 يمكن للأطراف في هذه الاتفاقية أن تبرم فيما بينها اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف ذات الصلة بالقضايا المعالجة في هذه الاتفاقية لإتمام بنود هذه الأخيرة أو تعزيزها أو لتيسير تطبيق المبادئ الواردة فيها.

الفصل 11 – تعديل الاتفاقية

المادة 72 – التعديلات

1 يجب إرسال كل تعديل يقترحه طرف من الأطراف إلى الأمين العام لمجلس أوروبا الذي يحيله على الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، وعلى كل هيئة موقعة، وكل طرف في الاتفاقية، وعلى الاتحاد الأوروبي، وكل دولة تمت دعوتها للتوقيع على هذه الاتفاقية وفقاً لبنود المادة 75، وإلى كل دولة مدعوة للانضمام إلى هذه الاتفاقية وفقاً لبنود المادة 76.

2 تنظر "لجنة وزراء مجلس أوروبا" في التعديل المقترح، وبعد استشارة الأطراف في الاتفاقية غير الأعضاء في مجلس أوروبا، يمكنها اعتماده بالأغلبية المنصوص عليها في المادة د20 من النظام الأساسي لمجلس أوروبا.

3 يرسَل نص التعديل المعتمد من "لجنة الوزراء" وفقاً للفقرة 2 إلى الأطراف للموافقة عليه.

4 يصبح التعديل المعتمد وفقاً للفقرة 2 نافذ المفعول في أول يوم من الشهر الموالي لانصرام مدة شهر بعد تاريخ إعلام كافة الأطراف الأمين العام بموافقتها.

الفصل 12 – أحكام نهائية

المادة 73 – آثار هذه الاتفاقية

لا تخلّ مقتضيات هذه الاتفاقية بأحكام القانون الداخلي والاتفاقيات الدولية الملزمة الأخرى النافذة المفعول أو التي قد تصبح نافذة المفعول، والتي يعترف أو يمكن أن يعترف للأشخاص، تطبيقا

لها، بحقوق أكثر إيجابية في مجال منع العنف ضد المرأة والعنف المنزلي ومكافحتهما.

المادة 74 – تسوية النزاعات

1 يجب على الأطراف في أي نزاع ينشأ بخصوص تطبيق بنود هذه الاتفاقية أو تفسيرها، السعي أولاً إلى حله عن طريق التفاوض أو التوفيق أو التحكيم، أو أي صيغة تسوية سلمية أخرى مقبولة باتفاق الأطراف.

2 يمكن لـ"لجنة وزراء مجلس أوروبا" أن تضع إجراءات تسوية قد تستعملها أطراف في نزاع إن هي قبلت بها.

المادة 75 – التوقيع والدخول حيز التنفيذ

1 إن هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع للدول الأعضاء في مجلس أوروبا، وللدول غير الأعضاء فيه والتي شاركت في صياغتها، وللاتحاد الأوروبي.
2 إن هذه الاتفاقية مطروحة للتصديق أو القبول أو الموافقة. وأدوات التصديق أو القبول أو الموافقة مودعة لدى الأمين العام لمجلس أوروبا.

3 تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في أول يوم من الشهر الموالي لانقضاء مدة ثلاثة أشهر بعد تاريخ إعلان 10 أطراف موقعة، منها على الأقل ثمان دول أعضاء في مجلس أوروبا، موافقتها على الالتزام بالاتفاقية وفقاً لبنود الفقرة 2.

4 إذا عّبرت دولة مشار إليها في الفقرة 1 أو عبّر الاتحاد الأوروبي فيما بعد عن موافقتهما على الالتزام بالاتفاقية، تدخل هذه الأخيرة حيز التنفيذ في أول يوم من الشهر الموالي لانقضاء فترة ثلاثة أشهر بعد تاريخ إيداع أداة التصديق أو القبول أو الموافقة.

المادة 76 – الانضمام إلى الاتفاقية

1 بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، يمكن لـ"لجنة وزراء مجلس أوروبا"، بعد استشارة الأطراف في هذه الاتفاقية والحصول على موافقتها بالإجماع، دعوة أي دولة ليست عضوا في مجلس أوروبا ولم تشارك في صياغة الاتفاقية إلى الانضمام إليها بقرار تتخذه الأغلبية المنصوص عليها في المادة 20 د من النظام الأساسي لمجلس أوروبا، وبإجماع ممثلي الدول المتعاقدة المتمتعين بحق المشاركة في "لجنة الوزراء" بالإجماع.

2 بالنسبة إلى كل دولة منضمة، تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ في أول يوم من الشهر الموالي لانقضاء فترة ثلاثة أشهر بعد تاريخ إيداع أداة الانضمام لدى الأمين العام لمجلس أوروبا.

المادة 77 – التطبيق الإقليمي

1 يمكن لأي دولة أو للاتحاد الأوروبي، عند التوقيع أو عند إيداع اتفاقية التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، تعيين الإقليم أو الأقاليم التي ستطبّق عليها هذه الاتفاقية.

2 يمكن لأي طرف، في أي تاريخ لاحق أن يوسع، بواسطة إعلان موجه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا، نطاق تطبيق هذه الاتفاقية ليشمل أي إقليم آخر محدد في الإعلان، يتولى الطرف المعني إدارة علاقاته الدولية أو يسمح له بالالتزام باسمه. تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ في هذا الإقليم في أول يوم من الشهر الموالي لانقضاء فترة ثلاثة أشهر بعد تاريخ تسّلم الأمين العام الإعلان.

3 يمكن سحب أي إعلان صادر وفقاً للفقرتين الآنفتين وإزاء أية أقاليم معيّنة فيه، بإشعار موجه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا. ويصبح هذا السحب ساري المفعول في أول يوم من الشهر الموالي لانقضاء فترة ثلاثة أشهر بعد تاريخ تسلّم الأمين العام الإشعار.

المادة 78 – التحفظات

1 لا يقبل أي تحفظ إزاء أي من بنود هذه الاتفاقية، باستثناء ما تنص عليه الفقرتان 2 و3.

2 يمكن لأي دولة أو للاتحاد الأوروبي، عند التوقيع أو عند إيداع أداة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، وبإعلان موجه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا، إعلان احتفاظها أو احتفاظه بحق عدم تطبيق مقتضيات المواد الآتي ذكرها بعده أو عدم تطبيقها إلا في حالات أو ظروف معينة:

- المادة 30، الفقرة 2؛
- المادة 44، الفقرات 1.ه و3 و4؛
- المادة 55، الفقرة 1 بخصوص المادة 35 المتعلقة بجرائم صغيرة؛
- المادة 58 بخصوص المواد 37 و38 و39؛
- المادة 59.

3 يمكن لأي دولة أو للاتحاد الأوروبي، عند التوقيع أو عند إيداع اتفاقية التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، وبإعلان موجه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا، الإشارة إلى احتفاظها أو احتفاظه بحق إقرار عقوبات غير جنائية بدل العقوبات الجنائية بالنسبة للتصرفات المشار إليها في المادتين 33 و34.

4 يمكن لأي طرف سحب تحفظه كلياً أو جزئياً، بإعلان موجه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا. يصبح هذا الإعلان ساري المفعول منذ تاريخ تسلّمه من الأمين العام.

المادة 79 – سريان مفعول التحفظات ومراجعتها

1 إن التحفظات المنصوص عليها في المادة 78، الفقرتان 2 و3، تكون سارية المفعول لمدة خمس سنوات من اليوم الأول لدخول

الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة للطرف المعني. إلا أنه يمكن تجديد هذه التحفظات لفترات من نفس المدة.

2 قبل انقضاء مدة سريان مفعول التحفظ بثمانية عشر شهراً، يُعلم الأمين العام لمجلس أوروبا الطرف المعني بانقضاء هذه المدة. وقبل تاريخ الانقضاء بثلاثة أشهر، يُشعر الطرف الأمين العام بنيّته في الإبقاء على التحفظ أو تعديله أو سحبه. وفي حال امتناع الطرف المعني، يُعلمه الأمين العام بتمديد تحفظه تلقائياً لفترة ستة أشهر. وإذا لم يبلّغ الطرف المعني قراره بالإبقاء على تحفظاته أو بتعديلها قبل انقضاء هذه الفترة، تسقط التحفظات.

3 عندما يُعلن طرف عن تحفظه وفقاً للمادة 78، الفقرتان 2 و3، عليه التقدم بإيضاحات للفريق قبل تجديد التحفظ أو عند الطلب، بشأن الدواعي المبررة للإبقاء عليه.

المادة 80 – الانسحاب

1 يمكن لأي طرف، وفي أي وقت كان، الانسحاب من هذه الاتفاقية بإشعار موجه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا.

2 يصبح هذا الانسحاب ساري المفعول في أول يوم من الشهر الموالي لانقضاء فترة ثلاثة أشهر بعد تاريخ تسلّم الأمين العام الإشعار.

المادة 81 – الإعلام

يعلم الأمين العام لمجلس أوروبا الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، والدول غير الأعضاء في مجلس أوروبا والتي شاركت في صياغة هذه الاتفاقية، وكل هيئة موقعة، وكل طرف في الاتفاقية، والاتحاد

الأوروبي، و كل دولة مدعوة للانضمام إلى هذه الاتفاقية بالتالي:

أ كل توقيع؛

ب إيداع كل أداة تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام؛

ج كل تواريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية وفقاً للمادتين 75 و76؛

د كل تعديل معتمد وفقاً للمادة 72 مع تاريخ سريان مفعول هذا التعديل؛

ه كل تحفظ وكل سحب تحفظ بموجب المادة 78؛

و كل انسحاب بموجب بنود المادة 80؛

ز كل تصرف آخر أو إشعار أو اتصال ذو صلة بهذه الاتفاقية.

إثباتاً لذلك، قام الموقعون أدناه، المخولون قانونا بذلك، بالتوقيع على هذه الاتفاقية في إسطنبول في 11 أيار/ماي 2011، بالفرنسية والإنجليزية، وكلا النصان ذا حجية، في نسخة واحدة سيتم إيداعها في محفوظات مجلس أوروبا.

يرسل الأمين العام لمجلس أوروبا نسخة مصدقة طبق الأصل عنها إلى كل من الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، والدول غير الأعضاء التي شاركت في صياغة هذه الاتفاقية، والاتحاد الأوروبي، وكل دولة مدعوة للانضمام إلى هذه الاتفاقية.

ملحق - امتيازات وحصانات (المادة 66)

1 يطبّق هذا الملحق على أعضاء الفريق المذكورين في المادة 66 من الاتفاقية، وعلى سائر أعضاء البعثات المكلفة بزيارة البلدان. لأغراض هذا الملحق، تشمل عبارة "سائر أعضاء البعثات المكلفة بزيارة البلدان" الخبراء الوطنيين المستقلين، والمتخصصين المشار إليهم في المادة 68، الفقرة 9 من الاتفاقية، وموظفي مجلس

أوروبا، والمترجمين الفوريين الموظفين لدى مجلس أوروبا الذين يرافقون الفريق في زياراته للبلد المعني.

2 يتمتع أعضاء الفريق، وسائر أعضاء البعثات المكلفة بزيارة البلد المعني، بالامتيازات والحصانات الواردة أدناه أثناء ممارسة مهامهم المتعلقة بإعداد الزيارات والقيام بها، وبمتابعة هذه الزيارات والمهام المتعلقة بها:

أ الحصانة ضد التوقيف أو الاعتقال وحجز الأمتعة الشخصية، والحصانة ضد أي مقاضاة في ما يتعلق بأقوالهم وكتاباتهم وجميع ما يقومون به من أعمال بصفتهم الرسمية؛

ب الإعفاء من أي قيود على حرية تنقلهم، أي الخروج من بلد إقامتهم ودخوله، ودخول البلد الذي يمارسون فيه مهامهم والخروج منه، وكذلك من أي معاملات تسجيل للأجانب في البلدان التي يزورونه أو يجتازونه في سياق ممارستهم مهامهم.

3 في الرحلات التي يقوم بها أعضاء الفريق وسائر أعضاء البعثات المكلفة بزيارات البلد، يتم منحهم نفس التسهيلات المعترف بها لممثلي الحكومات الأجنبية المكلفين بمهمة رسمية مؤقتة فيما يخص الجمارك ومراقبة التحويلات.

4 إن الوثائق المتعلقة بتقييم تطبيق الاتفاقية، والتي تكون في حوزة أعضاء الفريق وسائر أعضاء البعثات المكلفة بزيارات البلد، غير قابلة للانتهاك طالما أنها مرتبطة بنشاط الفريق. ولا يمكن تطبيق أي إجراء اعتراضي أو رقابي على مراسلات الفريق الرسمية أو على الاتصالات الرسمية لأعضائه وسائر أعضاء البعثات المكلفة بزيارات البلد.

5 لتأمين حرية التعبير والاستقلال التام لأعضاء الفريق وسائر أعضاء البعثات المكلفة بزيارات البلد، في أداء مهامهم، يتواصل منحهم الحصانة ضد المقاضاة بخصوص ما يصدر عنهم من

أقوال أو كتابات أو أعمال في تأديتهم مهامهم، حتى بعد انتهاء التفويض الممنوح لهم.

6 يُمنح الأشخاص المذكورون في الفقرة 1 من هذا الملحق الامتيازات والحصانات، ليس لمصلحتهم الشخصية، لكن لتأمين ممارسة مهامهم باستقلالية تامة لصالح الفريق. يمكن للأمين العام لمجلس أوروبا رفع الحصانات الممنوحة للأشخاص المذكورين في الفقرة 1 من هذا الملحق في الحالات التي يرى فيها أن الحصانة قد تمنع سير العدالة، وأنه يمكن رفع الحصانة دون أن يُضر ذلك بمصالح الفريق.

الملحق 2

قائمة بقرارات الجمعية البرلمانية وتوصياتها بشأن بالعنف ضد النساء (2000-2012)

- القرار 1861 (2012) بشأن بترقية اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما
- القرار 1852 (2011) بشان العنف النفسي
- القرار 1853 (2011) بشأن أوامر الحماية لضحايا العنف المنزلي
- الرأي 280 (2011) في مشروع اتفاقية الوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما
- القرار 1765 والتوصية 1940 (2010) بشأن طلبات الحصول على وضع اللاجئ ذات الصلة بنوع الجنس
- القرار 1714 والتوصية 1905 (2010) بشأن الأطفال الشهود على العنف المنزلي
- القرار 1697 والتوصية 1891 (2009) بشأن النساء المهاجرات: خطر خاص بالتعرض للعنف المنزلي
- القرار 1691 والتوصية 1887 (2009) بشأن اغتصاب النساء بماش فهي الاغتصاب الزوجي
- القرار 1681 والتوصية 1881 (2009) بشأن الحاجة الملحة إلى مكافحة ما يسمى بـ "جرائم الشرف"
- القرار 1670 والتوصية 1873 (2009) بشأن العنف الجنسي ضد النساء في النزاعات المسلحة
- القرار 1662 والتوصية 1868 (2009) بشأن مكافحة انتهاكات حقوق الإنسان الجنسانية، بما فيه اختطاف النساء والفتيات
- القرار 1654 والتوصية 1861 (2009) بشأن قتل الأناث
- القرار 1635 والتوصية 1847 (2008) بشأن مكافحة العنف ضد النساء: نحو اتفاقية لمجلس أوروبا

- القرار 1582 والتوصية 1817 (2007) بشأن البرلمانات المتحدة في مكافحة العنف المنزلي ضد النساء: تقييم منتصف المدة للحملة
- التوصية 1777 (2007) بشأن الاعتداءات الجنسية المرتبطة بالمخدرات المساعدة في الاغتصاب
- القرار 1512 والتوصية 1759 (2006) بشأن البرلمانات المتحدة في مكافحة العنف المنزلي ضد النساء
- التوصية 1723 (2005) بشأن الزواج بالإكراه وزواج الأطفال
- التوصية 1681 (2004) بشأن حملة مكافحة العنف ضد النساء في أوروبا
- القرار 1327 (2003) بشأن ما يسمى بـ"جرائم الشرف"
- التوصية 1582 (2002) بشأن العنف المنزلي ضد النساء
- القرار 1247 (2001) بشأن تشوي الأعضاء التناسلية للأناث
- التوصية 1450 (2000) بشان العنف ضد النساء في أوروبا

الملحق 3

قائمة بالسوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضايا العنف ضد النساء

- V.C. ضد سلوفاكيا، 2011
- Yazgül Yilmaz ضد تركيا، 2011
- Ebcin ضد تركيا، 2011
- Izevbekhai ضد أيرلندا، 2011
- Omeredo ضد النمسا، 2011
- Hadjuová ضد سلوفاكيا، 2010
- A. ضد كرواتيا، 2010
- N. ضد السويد، 2010
- E.S. وآخرون ضد سلوفاكيا، 2009
- Opuz ضد تركيا، 2009
- Branko Tomašić وآخرون ضد كرواتيا، 2009
- Bevacqua وS. ضد بلغاريا، 2008
- Maslova و Nalbandovضد روسيا، 2008
- Kontrova ضد سلوفاكيا، 2007
- M.C. ضد بلغاريا، 2003
- Aydin ضد تركيا، 1997
- X. وY. ضد هولندا، 1985

الملحق 4

قائمة بصكوك ومعايير دولية أخرى

- التوصية (2002)5 الموجهة من لجنة الوزراء في مجلس أوروبا إلى الدول الأعضاء بشأن حماية النساء من العنف
- اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة CEDAW وبروتوكولها الاختياري
- التوصية العامة رقم 19 الصادرة عن لجنة CEDAW بشأن العنف ضد المرأة
- اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل وبروتوكولاتها الاختيارية
- إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة
- اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه والقضاء عليه (اتفاقية بيليم دو بارا)
- بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا (بروتوكول مابوتو)

أسباب الدعم الواجب لاتفاقية اسطنبول

- لاتّخاذ موقف سياسي، والبعث بإشارة واضحة وغير قابلة للمناقشة، بأننا، كمشترعين، نعتبر العنف ضد النساء جريمة وانتهاكاً لحقوق الإنسان، ونحن غير مستعدين للتغاضي عنه أو لتبريره أو للتقليل من خطورته؛

- ولأن الاتفاقية تمنع من استخدام الثقافة أو العادات أو الدين أو ما يسمى بـ"الشرف" لتبرير أي عنف كان؛

- ولأنها تهدف إلى تغيير المواقف وتمظهراتٍ التنميط الجنساني التي تجعل من العنف ضد النساء أمراً مقبولاً؛

- ولأنها ستكون فعالة في التصدي للعنف ضد النساء، كونها قائمة على مقاربة منسقة تأخذ في الحسبان كلاً من الوقاية والحماية والمقاضاة والسياسات المتكاملة؛

- ولأنها تشمل كافة أشكال العنف ضد النساء، ويمكن تطبيقها أيضاً على غيرهن من ضحايا العنف المنزلي، ومنهم الأولاد والرجال والأشخاص المسنين؛

- ولأنها تهدف إلى ضمان حد أدنى من المعايير، مفسحة مع ذلك المجال للدول للحفاظ على معايير أكثر حماية أو لاستحداثها؛

- ولأن إنفاذها سيخضع لمراقبة آلية قوية ومستقلة؛

- ولأنها تأتي بضمانة إضافية لإنفاذها الفعلي، بإشراك البرلمانات الوطنية في إجراءات المراقبة؛

- ولأن التحرك السياسي القوي والقانوني لاجتثاث العنف ضد النساء ضروري ومستحق من وقت طويل.

أعضاء الشبكة البرلمانية
"نساء بلا عنف"

www.assembly.coe.int/stopviolence/
womenfreefromviolence@coe.int

PREMS 19613 ESP